الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون-تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

من إعداد الطالبين:

- مغراوي عبد الرحمان
- زكري الطاهر

تحت إشراف:

- الدكتورة مكي خالدية

لجنة المناقشـــــة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوغرارة الصالح	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مكي خالدية	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بردال سمير	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا
لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه علينا، وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه شكر الناس من شكر الله تعالى

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتورة مكي خالدية على مجهوداتها ونصائحها وعلى صبرها معنا لإنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

ونشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا.

دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد بالكثير أو القليل.

الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم أما بعد:

أستهل شكري بالله ولله وحده الذي خلقني وقدرني وهداني بالعلم وإلى العلم ويسر لي وضع هذا العمل بين أيديكم.

إلى من يكفيني أن أقول فيهما "ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"، أمي وأبي.

إلى اخوتي رفقاء دربي وأُنسي في وحدتي.

الى من كان خير عون لي في انجاز هذا العمل.

إلى صديقي وزميلي في العمل الطاهر.

عبد الرحمــان

الإهـــــــداء ....

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا، ثمرة جهدنا ونجاحنا، أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الغالي الذي سهر من أجل تربيتي وتعليمي لأبلغ أعلى المراتب، وإلى أمي الغالية التي تنتظر لحظة نجاحي والتي أحاطتني بفيض حنانها ودعائها أطال الله في عمرها.

وإلى من شاركوني طعم الحياة تحت سقف واحد إخوتي.

إلى صديقي وزميلي في العمل عبد الرحمان.

الطاهـــر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار النشر.

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ثانيا: باللغة الإنجليزية

P: page.
pp: from page to page.

مقدمـــــة

ليس للقاعدة القانونية الجنائية سلطان زماني مطلق، إذ تنحصر صلاحيتها في فترة محددة من الزمن، حيث أن لها بداية ونهاية، وترد عليها قيود تؤثر على نطاق تطبيقها، وتتمثل هذه القيود في ثلاثة أنواع: قيود زمنية متعلقة بالفترة التي يظل فيها القانون نافذا، قيود مكانية مرتبطة بالنطاق المكاني الذي يقتصر عليه تطبيق القانون، وقيود شخصية مفادها أن القانون قد لا يسري استثناء على بعض الأشخاص لاعتبارات مستمدة من النظام الداخلي العام وكذا النظام الدولي.

بناء على هذا يتحدد مفعول القواعد القانونية الجنائية ضمن حدود زمنية ومكانية وشخصية، فالفعل يعتبر غير مشروع فقط إذا كان داخل نطاق هذه الحدود، من هنا ظهرت أهمية تعيين نطاق تطبيق القانون الجنائي، لتمكين الأفراد من معرفة مدى خضوعهم لأحكام القانون الجنائي سواء بالنظر إلى زمن وقوع الجريمة أو مكان وقوعها أو بالنظر إلى شخص مرتكبها.

يتحدد النطاق الزمني للنصوص الجنائية كقاعدة عامة بين لحظتين الأولى لحظة العمل بالقانون الجنائي أو بدء نفاذه والثانية لحظة إلغائه، ويطلق على هاته الفترة فترة حياة القانون، فلا مفعول له قبل اللحظة الأولى أو بعد الثانية وله المفعول المطلق في الفترة بين اللحظتين.

فالأصل في القانون أن يمتد سلطانه على الوقائع والمراكز القانونية التي تحدث في تاريخ سريانه ونفاذه، تطبيقا لهذا فإنه لا يمكن تجريم سلوك بدون إصدار نص يبين الصفة الإجرامية للفعل، وإلا يعتبر السلوك في هذه الحالة سلوكا مباحا، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية وفحواه وجوب سيادة القانون وخضوع الجميع له في مجال التجريم والعقاب، ونتيجة لتطبيق مبدأ الشرعية فإنه لا يمكن كذلك تجريم سلوك حتى وإن خالف نصا قانونيا صدر في وقت لاحق عن ارتكاب الفعل، وهو ما يعرف أيضا بعدم رجعية النص الجنائي.

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من أهم النتائج المتفرعة عن مبدأ الشرعية الجنائية كما يعد ضمانة هامة لحماية الأفراد والمجتمع من رجعية النصوص الجنائية، وفحوى المبدأ عدم

تطبيق قانون جديد على فعل ارتكبه شخص ما في وقت لم يكن فعله يشكل جريمة، وعدم تطبيق عقوبة أشد من تلك العقوبة التي أقرها القانون القديم، فإذا الغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة أخرى، فيقف سريان القاعدة القديمة وتطبق القاعدة الجديدة بأثر فوري ومباشر، غير أن الوقائع التي حدث في ظل القاعدة القديمة تبقى خاضعة له ولا تتأثر بالقاعدة الجديدة التي قد يكون تطبيقها ليس في مصلحة المتهم، و قد يأتي القانون الجديد فيغير المركز القانوني للمتهم للأفضل مقارنة بالقانون القديم.

تتمثل أهمية دراسة الموضوع في كون مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مبدأ جوهري لسيادة القانون، كما هو ركيزة من ركائز قانون العقوبات، ويعتبر تطبيقه صورة من صور تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، كما يعد كوسيلة أساسية لتحقيق العدل وحفظ النظام العام ويعد كذلك كضمانة من ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرية التصرف، وكذلك يعد المبدأ وسيلة لحماية حقوق المتهم في إطار دستوري، لكون أن للمتهم الحق في الاستفادة من القانون الأصلح له.

وكنتيجة لأهمية مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتبنى هذا المبدأ وأن يضفي عليه الشرعية مع إعطاءه صبغة دستورية، فقد نص الدستور الجزائري على المبدأ في نص المادة 43 منه على أنه: **"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"**[1]، وبالإضافة إلى ذلك تم النص على المبدأ كذلك في قانون العقوبات الجزائري، الأمر الذي يؤكد على مدى اهتمام المشرع الجزائري في تبني المبدأ، فقد جاء في نص المادة 02 من **ق.ع.ج** على أنه: " **لا يسري قانون العقوبات على**

[1] المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية بموجب الأمر الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج. ر، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[2]، أما على المستوى الدولي فقد تم تبني المبدأ كذلك في مختلف نصوص المعاهدات و المواثيق الدولية، فقد تم التنصيص على المبدأ في نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في نص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ونصت على المبدأ اتفاقية روما حول النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية على المبدأ في نص المادة 24، باعتبار المبدأ كوسيلة لحماية حرية التصرف بدون قيود بالنسبة للأفراد من دون الخوف من إمكانية العقاب على كل الأفعال الماضية.

وانطلاقا مما سبق يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

- فيما يتمحور الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية؟
- وهل يرد على المبدأ استثناء يقود إلى تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا للموضوع على خطة ثنائية، تناولنا في **(الفصل الأول)** منها "الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية"، مع تبيان مفهوم المبدأ أهميته وكذلك التأصيل القانوني للمبدأ وكذلك تحديد مجال تطبيقه، أما في **(الفصل الثاني)** "القانون الاصلح للمتهم كاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية"، من خلاله تطرقنا إلى تحديد مفهوم الاستثناء، تأصليه القانوني وضوابط تطبيقه وكذلك تطرقنا للقوانين المؤقتة باعتبارها هي الأخرى استثناء عن القانون الأصلح للمتهم.

تم الاعتماد في دراستنا على المنهجين الوصفي والمقارن وذلك من خلال ما يلي:

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

المنهج الوصفي وذلك من خلال تطرقنا للمفاهيم النظرية من تعريفات وخصائص، والمنهج المقارن من خلال مقارنة تأصيل المبدأ واستثنائه وتكريسه في القوانين الدولية وكذلك التشريعات الداخلية المقارنة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من أهم مبادئ المتفرعة عند مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفحوى المبدأ أن القوانين الجنائية لا تطبق على الماضي وإنما تطبق بأثر مباشر على الوقائع التي تحدث بعد صدور القوانين دون الوقائع التي حدثت قبلها.

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في الدستور الجزائري، حيث جاء في المادة 43 منه على: «**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**»[1]، كما أكد كذلك على المبدأ في قانون العقوبات في المادة 02 منه التي نصت على أنه: «**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**»[2].

يفهم من نص المادتين أن **ق.ع.ج** لا يسري ولا يمتد سلطانه على الماضي، ولا يطبق إلا على الأفعال التي ارتكبت بعد صدوره، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، أما المبحث الثاني فيتناول مجال تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

---

[1] المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية بموجب الأمر الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج. ر، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

المبحث الأول

ماهية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

تعتبر النصوص الجنائية ككل النصوص القانونية الأخرى من حيث النشأة والانقضاء، كما تتصف بكونها نصوصا إلزامية التطبيق طوال الفترة الممتدة بين نشأتها وانقضائها.

كما أنها ليست نصوصا دائمة أو جامدة فهي تتغير وفق مصالح البشر، وهذا قد يجعل المشرع يغير نظرته بالنسبة لعمل إجرامي أو محظور بجعله من الأفعال المباحة، أو عملا كان صمن دائرة المباح فيصبح عملا إجراميا، أو قد بقي على العمل الإجرامي فيغير العقوبة أو نوعها.

وهذا ما أدى إلى الاعتداد بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وللحديث عن المبدأ لابد من التطرق والوقوف أولا على مضمون وفحوى المبدأ ومبررات وجوده والأخذ به وأهميته وعملية تأصيله القانوني سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث ضمن مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المبدأ في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى التأصيل القانوني للمبدأ وتطوره التاريخي.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

يعد مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية، وقد وصف أنه النتيجة اللازمة للمبدأ، وقيل هو جزء أو المظهر العملي له[1]، يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية عدم سريان أحكامها على الماضي، وتطبق بأثر مباشر على الوقائع والأحداث التي تحدث بعدها.

ولدراسة هذا المطلب انتهجنا التقسيم التالي:

(الفرع الأول) **تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية**، (الفرع الثاني) **مبررات الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية**، (الفرع الثالث) **أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية**.

الفرع الأول

تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

انتهجنا التقسيم التالي في محاولتنا للتعريف بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية: **(أولا) التعريف اللغوي، (ثانيا) التعريف الاصطلاحي**.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 90.

أولا: التعريف اللغوي.

1 – تعريف لفظ (مبدأ) لغة:

جاء في لسان العرب: "البدء جعل الشي أول، بدأت الشيء جعلته ابتداء، والبدء والبادئ الأول، وبادئ الرأي أوله وابتداؤه".

المبدأ هو الأصل – السبب، ومبدأ الشيء هو أوله مادته التي يتكون منها، ومبادئ العلم، أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون هي: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها[1].

2 – تعريف لفظ (عدم) لغة:

العدم: وهو فقدان الشيء وذهابه... وعدمت الشيء أي فقدته، والعدم أيضا الفقر[2].

والعدم: هو الفقدان – ضد الوجود، والعدم ضد الوجود يعني إعطاء مدلول النفي سواء لحكم أو لشيء ما.

3 – تعريف لفظ (الرجعية) لغة:

الرجعية: البقاء على القديم في الأفكار والعادات، دون مسايرة التطور[3].

---

[1] علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص994.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، 1986، ص 176.

[3] إبراهيم منصور وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص 331.

وأيضا الرجعية هي اتباع مذهب السلف في الأفكار والعادات، دون مسايرة التطور[1]، والأكثر ارتباطا بموضوع البحث الرجعية بمعنى الانصراف الى الماضي.

4 – تعريف لفظ (القانون) لغة:

القانون هو مقياس كل شيء وطريقه – الأصل – وفي الاصطلاح هو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، التي تتعرف أحكامها منه[2].

5 – تعريف لفظ (الجنائي) لغة:

الجناية: هي الذنب وجمعها جنايا وجنايات[3].

والجناية في القانون: هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساس بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة، وجمعها جناية[4].

ومنه نستخلص من التعاريف السابقة المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وهي: نفي تطبيق أحكام القوانين الجنائية الصادرة عن السلطة التشريعية على الوقائع التي حدثت قبلها، أو تطبيق القوانين الجنائية الجديدة بأثر مباشر دون تطبيقها على ما وقع قبلها.

---

[1] علي بن هادية وآخرون، ص 337.

[2] المرجع نفسه، ص 807.

[3] المرجع نفسه، ص259.

[4] ابراهيم منصور وآخرون، ص 141.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

الأصل أن القوانين الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث يطبق النص القانوني فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره، فالقانون الجنائي الجديد الذي يجرم فعلا لم يكن مجرما من قبل ذلك، لا يمكن سريانه على الأشخاص الذين قاموا بالفعل قبل صدور القانون الجديد وسريانه في مجاري الحياة[1].

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، أن أثر القانون الجنائي لا يمتد إلى الماضي فيحكم الوقائع التي كانت قد حدثت قبل نفاذه، بل يحكم منها فقط الوقائع التي حدثت بعد نفاذه[2].

ويقصد به أيضا عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل منذ صيرورتها نافذة إلى أن تلغى صراحة أو ضمنا، أما ما حدث من وقائع وتصرفات قبل صدور القانون الجديد فلا شأن للأخير به، بل يظل محكوما بالقانون الذي نشأت تلك الوقائع والتصرفات في ظله[3].

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، جيجل–الجزائر، 2006، ص 134.

[2] جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، د س ن، ص 48.

[3] إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر، 2013، ص 15.

فبموجب هذا المبدأ فإنه لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة، فتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال السابقة لوجوده مخالفة صريحة بل وهدم لمبدأ الشرعية، فلا يجوز تهديد حرية وأمن الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال التي لم تكن وقت ارتكابها مجرمة[1].

إن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مضمونه أنه لا يمكن معاقبة الشخص على فعل لم يكن يشكل جريمة بمقتضى القانون الذي ارتكبت في ظله، وذلك في حالة صدور قانون جديد يجرم فعلا كان مباحا أو يشدد العقاب على الجريمة.

هذا المبدأ لا ينصرف إلا في القوانين الجنائية التي تأتي بأحكام موضوعية أشد من أحكام القانون القديم، وعلى ذلك فمتى كان من شأن القانون الجديد أن يخلق جرائم جديدة أو عقوبات جديدة، أو يشدد العقوبات القديمة فإنه لا يطلق بأثر رجعي احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونظرا لأهميته فقد أعطيت له قيمة دستورية في بعض الدول، ويعد هذا المبدأ في الجزائر قاعدة عامة تسري على كافة القوانين[2].

ويتضح لنا من خلال ما تم ذكره أن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية يطبق على الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ نفاذ القانون الجديد، وذلك لأن القانون الذي يطبق وقت ارتكاب الفعل المجرم هو القانون الساري المفعول في ذلك الوقت، وبالتالي لا يمكن أن يعاقب القانون على فعل كان مباحا ثم صدر قانون وجرمه، ولا يمكن معاقبة مرتكبه في هذه الحالة.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 90.

[2] بوزنتوتة فارس، زاير عمر، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية على الماضي كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2020/2019، ص ص 9-10.

كما لا يمكن أن يعاقب القانون الجاني على فعل مجرم كانت عقوبته أخف في ظل القانون القديم ثم صدر قانون جديد شدد عقوبة الفعل المجرم، حيث أنه في هذه الحالة يعاقب الجاني بالعقوبة الأخف التي كان ينص عليها القانون القديم وليس العقوبة الأشد في القانون الجديد.

الفرع الثاني

مبررات الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي في كل بلد، وكغيره من المبادئ الأخرى لم يكن وليد الصدفة أو نتيجة لأهواء المشرعين ولم يفرضه أي من الفقهاء القانونيين من عنده، حيث أنه هناك مبررات موضوعية ومنطقية أخرجته إلى الوجود وسطرت مكانته الحالية كأساس للقانون الجنائي.

برزت العديد من المبررات التي تسعى لإثبات هذا المبدأ، وسنتطرق إلى المبرر الفلسفي (أولا)، مبرر الحق المكتسب (ثانيا)، وفي الأخير المبرر القانوني (ثالثا).

أولا :المبرر الفلسفي.

يستند هذا المبرر إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مقرر لصالح الفرد، فلا يوجد أمان ولا حرية إذا ما تقرر إعطاء النصوص القانونية أثرا رجعيا، فالحرية المدنية تستلزم أن يكون لكل إنسان الحق في أن يفعل ما يشاء متى شاء في حدود ما تقرر القوانين النافذة، فكل ما لا يجرمه القانون يقع في دائرة الإباحة، ولا يمكن أن تغدو أفعالا قام بها المواطن اليوم على أنها مشروعة ليحاسب عليها غدا لأنها تشكل جرائم، فالفعل ومهما كان يستوجب الذم أو اللوم لا يمكن أن يوصف على أنه جناية أو

جنحة أو مخالفة، أو أن يعاقب بعقوبات مهما كانت، إذا لم يكن منصوصا عليه صراحة في نص قانوني على أنه يشكل جرما[1].

ففي تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي ما يبعث على الفوضى ويعطل الأعمال، وتضطرب معاملات الناس ويفقد الأفراد الثقة والاطمئنان على حقوقهم، فالمواطن هكذا سيبقى في حيرة من أمره مادام مهدد بتشريعات مازالت في عالم الغيب قد تؤاخذهم على أعمالهم وتبطل ما أتوا به من تصرفات، فمبدأ عدم رجعية القوانين يمثل ضمانا قويا لسكينة المواطنين، وهو أيضا مقرر لمصلحة المتهم حتى لا يفاجئ بجزاء لم يكن يوجد ما ينذره باستحقاقه عن السلوك الذي أقدم عليه، فالعدالة والحرية الفردية هما أساس مبدأ عدم رجعية القانون ة ذلك لأن من حق كل فرد من الأفراد أن يعلم وقت قيامه بالفعل هل هو مباح أم محرم، فالقانون الذي ينسحب للماضي فإنه يمس زمنا لا يدخل في نطاق بني البشر ويعد مخالفا للنظام الطبيعي، ويغدو قانون بغيضا [2].

يستند هذا المبرر إلى حماية حرية الأفراد والمحافظة على أمنه، ولكنه قد تغافل عن المجتمع وأهمله، حيث أنه لابد من أخذ مصالح المجتمع كذلك بعين الاعتبار[3].

---

[1] حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1995، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص ص 34 35.

[3] عبد الكريم تافرونت، النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة–الجزائر، 2013/2012، ص 18.

ثانيا :مبرر الحق المكتسب.

تعود هذه النظرية الى الفقيه الفرنسي "**ترونشي** –**TRONCHET**"، والتي تقوم على أساس التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل، وتعني أن القانون الجديد لا يطبق على الحقوق المكتسبة على خلاف مجرد الأمل والذي لا يعتبر حق مكتسب[1].

فيرى بعض الفقهاء أن الحق المكتسب هو الذي دخل ذمة الشخص نهائيا بحيث لا يمكن نزعه إلا برضاه، ورأى أخرون أنه الحق الذي يمكن صاحبه من الدفاع عنه أمام القضاء، أي الذي يقوم على سند قانوني، وفريق أخر عرفه بأنه الحق الذي أصبح ثابتا لنا والذي لا يستطيع شخص أخر أن يسلبه منا[2].

أما مجرد الأمل فهو محض ترقب ورجاء اكتساب حق في المستقبل أي عدم اكتساب الحق بعد[3]، فمجرد الأمل هو عبارة عن وضع يكون الشخص منتظرا أو مترقبا أو آملا الحصول على حق مكتسب، أي أن تكون عناصر وجود الحق قد توافرت دون البعض الأخر، فهو مرحلة هلامية تسبق وجود الحق[4].

فالحق المكتسب هو وحده الذي لا يجوز مساس القاعدة القانونية الجديدة به وإلا اعتبر ذا أثر رجعي، وعلى العكس يمكن للقانون الجديد أن يمس ما يسمى بمجرد الأمل ولا يقال انه ذا أثر رجعي، ومعنى هذا أن القاعدة القانونية الجديدة تسري حتى ولو خيبت أمالا تعلق بها الرجاء في الماضي ولكنها

---

[1] جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كألية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، ص ص 71–91، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون – تيارت، الجزائر، 2018، ص 75.

[2] إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص 39.

[3] جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 76.

[4] إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص 39.

لا تسري إذا كان من شأن سريانها المساس بحق تم اكتسابه من قبل، فالحق المكتسب ومجرد الأمل هما معيار الرجعية من عدمه[1].

ويرى أنصار هذا المبرر أن المبررات الأخرى "فضفاضة وغير كافية لإرساء دعائم مبدأ عدم الرجعية... وقاموا من جانبهم بمحاولات وضع تبريرات راسخة، فقدموا ما يلي:

عندما تقع الجريمة في ظل قانون معين يصبح للجاني حق مكتسب لأنه يرى مركزه قد صار أسوأ من ذي قبل، وتطبيق القانون بأثر رجعي يمس هذا الحق المكتسب ويسيء إلى وضع الجاني لذا فإن أي قانون لاحق لا يمكنه أن ينزع منه هذا الحق، وإلا عد قانونا رجعيا[2].

ورأى الفقيه الألماني "**لاسال**" فقد بنى نظريته على أساس حرمة الشخص الإنساني وخصائصه وهي الحرية والإرادة والمسؤولية، فتتمثل أفعال المرء في أعمال ارادية وحرة، فهذه الأعمال يمارسها الفرد بمحض اختياره وبحرية تامة، فإذا طُبق القانون بأثر رجعي يكون قد تعدى على إرادة الفرد الاختيارية، لأنه لو كان يتوقع صدور القانون ما كان يتصرف بتلك الصورة[3].

أما الفقيهان "**هارلن**" و"**دالوز**" فيبنيان فكرتهما على تعريف الرجعية، إذ أنها أي الرجعية لا تتحقق إلا عندما يتم تطبيق القانون على الماضي فيلحق التطبيق ضررا بالأشخاص، ومن الواضح أن القانون في هذه الحالة يمثل اعتداء وخرقا لحقوقهم المكتسبة، لأن القانون الجديد الذي ينشئ تجريما جديدا أو

[1] إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص 38.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص36.

[3] المرجع نفسه، ص ص 36-37.

يشدد العقاب على جريمة قائمة، إنما يؤدي إلى الاضرار بالأفراد الذين قاموا بأفعالهم قبل نفاذ هذا القانون، فإذا مسهم فإنه يعتبر قانونا رجعيا[1].

يعتبر هذا المبرر قاصرا بمفرده لأنه لم يضع معيار دقيق للحق المكتسب وتضاربت التعريفات حوله، ولم يضع لتمييز الحق المكتسب عن مجرد الأمل الذي وضعه كسند لهذا المبرر، ولتفادي هذا الانتقاد ذهب بعض فقهاء القرن التاسع عشر الى التعبير عن هذا المبرر بمبرر الحق فقط مع حذف مصطلح المكتسب واستبدال مجرد الأمل بالمصلحة[2].

ثالثا :المبرر القانوني.

ان المنطق القانوني يقضي فكرة الإنذار المسبق للمخاطب بالقانون حتى يكون العقاب على الفعل صحيحا ومشروعا، لأن القاعدة القانونية آمرة، فإن الأمر لا يتصور توجيهه إلى الماضي بل إلى المستقبل، حتى يحظى القانون باحترام المخاطبين بأحكامه.

كما أن الترابط الموجود بين الفعل المجرم والقانون الثابت لتجريمه لا يمكن لأي أحد إنكاره، وبالتالي لا يمكن تصور فعل على أنه جريمة دون وجود نص قانوني تحقيقا لمبدأ الشرعية، كما لا يمكن وصف القانون الجنائي بهذا الوصف إلا إذا قام بتحديد أفعال معينة على أنها ممنوعة ومعاقب عليها وقت صدوره، أما في حالة انتفاء الاتحاد الزمني بين قيام الجاني بارتكاب الفعل المجرم والقانون

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص37.

[2] عبد الكريم تافرونت، مرجع سابق، ص 18.

المجرم للفعل، فلا يمكن أن يطبق هذا القانون على ذلك الفعل حفاظا على ترابط الفعل والقانون الذي يثبت تجريمه[1].

هدف الوقاية من الجريمة لا يتحقق إلا إذا طبق القانون بعد نفاذه، أما إذا وجهنا الخطاب القانوني إلى الماضي فإن الوقاية أو الردع المسبق تنتفي لأن الأفعال الواردة في القانون قد ارتكبت وانتهت.

يعتبر المبرر القانوني مبرر منطقي لأنه ذا صلة بمبدأ أعم يسود نظام الدولة الحديثة، وهو مبدأ الشرعية الجنائية النابع من سيادة القانون[2]، كما يمكن القول ان حجية هذا المبرر أقوى بكثير من سابقيه، وذلك أن مبدأ عدم الرجعية اكتسب مكانته وزاد مفعوله بعد أن تم تكريسه في القوانين الدولية والتشريعات الداخلية.

الفرع الثالث

أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

يتمتع مبدأ عدم الرجعية بأهمية كبيرة، في تطبيق القانون واصدار العقوبات والأحكام وتتمثل هذه الأهمية فيما هي:

أولا: أهمية المبدأ في حماية العدل.

يتصرف الأفراد على أساس القانون القائم وهو القانون الذي يعرفونه أو الذي يستطيعون معرفته، أما القانون الذي سيصدر في المستقبل فلا يمكن لهم معرفته، فإذا صدر قانون جديد وانطبق عليهم

[1] بوشمة ثيزيري، يحياوي نور الهدى إعمال مبدأ القانون الأصلح للمتهم في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2021/2020، ص 17.

[2] عبد الكريم تافرونت، مرجع سابق، ص 18.

بأثر رجعي، فمعنى ذلك أن الأفراد يخضعون لقانون يستحيل عليهم العلم به، وهو ما يتعارض مع أبسط مبادئ العدل[1].

وعلة هذه الأهمية أنه يجب الإنذار بالعقاب قبل إيقاعه إذ يقضي العدل على السلطة العامة إذا أرادت أن تعاقب... أن تعلن عن ذلك مقدما[2].

ثانيا: أهمية المبدأ في حماية النظام.

من ناحية النظام يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين ضمانا لا غنى عنه للاستقرار في المجتمع، ولن يكون استقرار أو ضمان إذا كان أصحاب الشأن يستطيعون إبطال المراكز القانونية التي نشأت وتكونت في الماضي واستبدالها بغيرها مع كل قانون جديد يصدر، بهذا لن يكون هناك أي أمان بالنسبة للأفراد إذا كانت حقوقهم وحالتهم الشخصية والآثار التي ترتبت على تصرفاتهم وحقوقهم الشخصية، يمكن في أي لحظة أن تتأثر أو تعدل أو تزول بسبب تغيير في إرادة المشرع[3].

ثالثا: مبدأ عدم الرجعية كحل لتنازع القوانين.

ان هذه الأهمية ليست خاصة بفرع القانون الجنائي فقط، وإنما تدخل ضمن كل فروع القانون، لأن تنازع القوانين من حيث الزمان يمكن أن نصادفه في القوانين العامة كما هو الحال في القوانين الخاصة، ويشكل مبدأ عدم الرجعية حلا لتنازع القوانين سواء في القانون العام والخاص.

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 1999، ص 655.

[2] عبد الكريم تافرونت، مرجع سابق، ص 21.

[3] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 655.

ظل المشرع الفرنسي طوال القرن التاسع عشر يعتقد أن مبدأ عدم الرجعية بمفرده يكفي لحل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان، ولذلك انحصر مجهود الفقه طوال هذا القرن في محاولة تفسير هذا المبدأ عن طريق وضع معيار للتفرقة بين الحالات التي يكون فيها تطبيق القانون رجعيا، وتلك التي لا يكون فيها كذلك[1].

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ في حل مشكلة تنازع القوانين إلا أنه لا يكفي وحده لاستخلاص كل الحلول اللازمة للمشكلة، فهو إن كان يقرر عدم رجعية القوانين، فإنه لا يقرر متى يبدأ سريان هذا القانون[2].

المطلب الثاني

التأصيل القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وتطوره التاريخي

ظهر مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية نتيجة تسلسل تاريخي استمر لمدة طويلة، كما أنه لم يكن وليد الصدفة أو امتنانا من المشرعين، وإنما فرض نفسه حيث كان نتيجة الظلم الذي حدث لسريان القوانين بأثر رجعي ثم تطور ليصل إلى درجة الاجتهادات الفقهية والقضائية، ثم بعد ذلك تطور ليصل إلى درجة عالية من القوة وأصبح ضمن كافة الدساتير والتشريعات العقابية، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى القوانين الداخلية.

ولدراسة هذا المطلب انتهجنا التقسيم التالي: (الفرع الأول) **التأصيل القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية**، (الفرع الثاني) **التطور التاريخي لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية**.

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 658.

[2] المرجع نفسه، ص 659.

الفرع الأول

التأصيل القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

أولا: التأصيل القانوني للمبدأ على المستوى الدولي

يفيد مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية أن القانون لا يسري ولا يطبق إلا على الأفعال اتي ارتكبت في ظله، ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي، تعود جذور المبدأ التاريخية إلى قوانين الثورة الفرنسية، وكذا العهود والمواثيق الدولية، والقانون الدولي الجنائي.

1 –قوانين الثورة الفرنسية.

ظهر المبدأ لأول مرة في فرنسا إبان الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، وذلك بعد تطبيق القوانين بأثر رجعي مما أدى لحالة من الفوضى، الأمر الذي أدى لتقرير المبدأ عن طريق الجمعية الدستورية في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة بتاريخ 26 أوت 1789 وذلك في المادة الثامنة منه «**لا يجوز أن يعاقب القانون إلا العقاب اللازم الضروري. ولا يجوز أن يُعاقب أحد إلا بموجب قانون مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونياً قبله**»[1]، كما ونصت المادة الثانية من قانون نابليون الذي صدر بتاريخ 21 مارس 1804 على أن «**التشريع لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل فليس له مطلقا أثر رجعي**»[2].

---

[1] المادة الثامنة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في 26 أوت 1789، المنشورة على الموقع الإلكتروني، www.legifrance.gouv.fr، 08 ماي 2023، 18:58 سا.

[2] المادة الثانية من قانون نابليون الصادر في 21 مارس 1804، المنشور على الموقع الإلكتروني، fr.wikisource.org، 08 ماي 2023، 19:04 سا.

2-العهود والمواثيق الدولية.

وتتمثل في كل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أ -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ الرجعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، وهذا في نص المادة 11 الفقرة الثانية: «**لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي**»[1].

ب -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هي معاهدة متعددة الأطراف تعتني بتنظيم حقوق الانسان على مستوى العالم، حيث تلزم المعاهدة أطرافها باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد لا سيما الحق في المحاكمة العادلة[2].

وقد نصت المعاهدة على مبدأ عدم الرجعية في الجزء الثالث منها ضمن محور العدالة وحقوق المتهم الإجرائي في نص المادة 15 الفقرة الأولى على:

---

[1] المادة 11 فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج رقم 64، المؤرخة في 1963/09/10.

[2] بوشمة ثيزيري، يحياوي نور الهدى، مرجع سابق، ص 20.

«لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف»[1].

3 –القانون الدولي الجنائي.

لا يجوز للقاعدة الجنائية الدولية أن تكون بأثر رجعي، بحيث تطبق على وقائع سابقة على بدء العمل بها سواء كانت قاعدة تجريمية عرفية أو منصوص عليها في اتفاقية أو معاهدة دولية[2].

نصت المادة 24 الفقرة الأولى من اتفاقية روما حول النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية على: **«لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام...»**[3]، يلاحظ من نص هذه المادة أن هذا النظام ينص صراحة على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في تطبيق أحكامه من حيث الزمان.

كما تجب الإشارة أن النص الوارد في معاهدة أو اتفاقية دولية يعد كاشفا عن عرف سابق يسبق وصف الجريمة ولا ينشأ الجريمة بحد ذاتها.

---

[1] المادة 15 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف(د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

[2] بوزنتونة فارس، زاير عمر، مرجع سابق، ص 18.

[3] المادة 24 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنشور على الموقع الإلكتروني، www.ohchr.org، 05 مارس 2023، 11:21 سا.

ثانيا: التأصيل القانوني للمبدأ على مستوى القوانين الداخلية

نظرا لأهمية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ولإضفاء صبغة قانونية قوية له وجب التنصيص على مستوى القوانين الداخلية مع عدم الاكتفاء بالنص عليه في المستوى الدولي فقط.

سنتطرق في هذا الفرع للتأصيل القانوني للمبدأ في كل من القانون الجزائري **(أولا)**، في القوانين الداخلية المقارنة **(ثانيا)**.

1 – في القانون الجزائري.

كباقي الدول أعطى المشرع الجزائري لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية أساسا قانونيا لإضفاء القوة والحجية عليه، حيث نص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري في كافة التعديلات التي مسته، حيث جاء المبدأ في المادة 45 من دستور 1976 وكذلك في المادة 43 من دستور 1989، كما تم النص عليه في المادة 46 وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 58 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، أما في التعديل الدستوري 2020 فتم النص على المبدأ في المادة 43 «**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**».

إضافة إلى تأصيل المبدأ في الدستور، نص المشرع الجزائري على المبدأ في المادة 02 من قانون العقوبات «**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**»[1].

يفهم من نص المادتين السالفتين الذكر أن قانون العقوبات لا يسري بأثر رجعي على الماضي، بل يطبق على الأفعال والوقائع التي تحدث بعد صدوره وبدء نفاذه، إلا ان المادة الثانية من **ق.ع.ج**

[1] المادة 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

نصت على المبدأ مع وضع استثناء له، والذي يتمثل في تطبيق القانون الجديد على المتهم في حالة ما كان أقل شدة من القانون القديم وهو ما يسمى بالقانون الأصلح للمتهم[1].

2 – في القوانين الداخلية المقارنة.

دفعت أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية معظم التشريعات الحديثة للنص عليه مع إضفاء الشرعية الدستورية عليه، فقد نص الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019 في المادة 225 في الفقرة الثانية على: **«ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها...»**[2].

كما تم النص على المبدأ في الدستور التونسي لسنة 2022 في الفصل 34 منه على: **«العقوبة شخصية، ولا تكون العقوبة إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، باستثناء حالة النص الأرفق بالمتهم»**[3]، كذلك نص المشرع المغربي على المبدأ في الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل السادس في الفقرة الرابعة منه على: **«... ليس للقانون أثر رجعي»**[4].

وعلى غرار تأصيل المبدأ وإعطاءه شرعية دستورية لم تكتف الدول العربية بذلك، وإنما ضمنته في قوانينها العقابية أيضا كي يكتمل وجوب تطبيقه وتبيان أهميته واحترامه، ومن بين هذه القوانين

---

[1] بوزنتونة فارس، زاير عمر، مرجع سابق، ص19.

[2] المادة 225 فقرة 02 الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019، المنشور على الموقع الإلكتروني، www.presidency.eg، 18 أفريل 2023، 14:55 سا.

[3] الفصل 34 من الدستوري التونسي لسنة 2022، المنشور على الموقع الإلكتروني، www.carthage.tn، 18 أفريل 2023، 15:02 سا.

[4] الفصل السادس الفقرة الرابعة من الدستور المغربي لسنة 2011، المنشور على الموقع الالكتروني، www.constituteproject.org، 18 أفريل 2023، 15:06 سا.

العقابية التي تضمنت المبدأ قانون العقوبات المصري في المادة 5 الفقرة 01، وقانون العقوبات السوري المادة الأولى، قانون العقوبات اللبناني المادة 09، وقانون العقوبات المغربي في المادة 03 وقانون العقوبات التونسي المادة الأولى منه.

وكما تم الإشارة سابقا على نص المشرع الجزائري في **ق.ع.ج** في المادة الثانية على المبدأ مع وضع استثناء عليه وما يعرف بالقانون الأصلح للمتهم، اعتمدت التشريعات السابقة المشار إليها على سبيل المثال على ذلك أيضا فإلى جانب النص على المبدأ تم النص على القانون الأصلح للمتهم كاستثناء واضح وصريح عليه.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

أولا: تطور المبدأ في القانون الروماني القديم

لم يتكون مبدأ عدم الرجعية دفعة واحدة ولكنه تطور تطورا بطيئا، لهذا نرى أن الفقهاء انقسموا حول أخذ القانون الروماني بمبدأ رجعية القوانين من عدمه، فبعض الفقهاء أيد الأخذ به من قبل القانون الروماني وذلك لأنهم يرون أن فكرة عدم الرجعية هي فكرة قديمة جدا إذ ترتبط بالحضارة البشرية، ومنهم الفقيه الروماني "**شيشرون**" الذي يؤكد أن القوانين لا تنطبق على الوقائع السابقة، وأن القانون لا يكون قانونا إن لم يسر على جميع الأفراد وذلك من أجل تحقيق المساواة والعدالة[1]، كما يرى أنه يجب على

[1] خلدون أحمد محمد الكروي، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية واستثناءاته، د ط، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص36.

الأفراد أن يتمكنوا من الاعتماد على القوانين مع توقع أن لا تتدخل الدولة فيما بعد في حقوقهم، حيث ساعد هذا التوقع على ضمان المساواة للجميع أمام القانون و حماية التنبؤ و اليقين القانوني[1].

أما الفقيه "**ميرلان**" فتبدأ فكرة المبدأ عنده انطلاقا من "**أن القانون له مفعول رجعي في الحقيقة عندما يعيد إلى الحياة قاعدة مكتوبة في قانون الطبيعة الأزلي الذي لا يتقادم**"، فكل ما يفعله القانون الجديد في هذه الحالة هو أنه يمحو بفعل سلطانه الأفعال التي شكلت انتهاكا لحقوق هي من حقوق الانسان المقدسة.

تم انتقاد هاذين الرأيين السابقين من بعض الفقهاء المعاصرين حيث يرون أن القانون الروماني لم يعرف مبدأ عدم رجعية القوانين، بل على العكس من ذلك كان هناك قسم من القوانين تقرر لها أثر الرجعية.

ثانيا: تطور المبدأ في العصر الحديث

إن مبدأ عدم رجعية القوانين قد ظهر منذ زمن بعيد، إلا أن معالمه لم تتضح تماما إلا بعد تاريخ قصير وقد كان حل تنازع القوانين في الزمان يعكس قليلا اختلاط المفاهيم العقابية بأخرى أخلاقية ودينية[2].

من المعلوم يقينا أن الشريعة الإسلامية جاءت منجمة في آيات القران الكريم طول فترة نبوة النبي صلى الله عليه و سلم فالقرآن الكريم لم ينزل مرة واحدة بل لكل آية سبب نزول و كذلك لكل حديث

[1] Yarik Kryvoi and Shaun Matos, 'Non-Retroactivity as a General Principle of Law' (2021) 17(1) Utrecht Law Review pp. 46–58, p 48.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1962، ص15-16

سبب ورود، الأمر الذي أدى بالشريعة الإسلامية لتفعيل مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية[1]، حيث نصت عليه في عدة آيات من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى «**أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**»[2]، وقال تعالى «**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**»[3]، و قد قال الطبري في تفسير الآية عفا الله عما سلف منكم من إصابتكم الصيد و أنتم حرم و قتلكموه فلا يؤاخذكم بما صدر منكم في ذلك قبل تحريمه ولا تجب عليكم كفارة في مال أو في نفس و لكم من عاد منكم لقاله فينتقم الله منه[4].

وهكذا فإن الأصل في الأفعال الإباحة واستحقاق العقاب تبعا لديننا الحنيف متوقف على سبق الإنذار به، فمن ارتكب فعلا لا يعاقب عليه إلا إذا سبق ارتكابه نص يجرم ذلك الفعل ويحدد عقوبة له، وبالتالي فالفعل لا يعتبر جرما قبل صدور النص ولا يمكن مؤاخذة أو لوم شخص على قيامه بفعل سبق وجود النص، أي عدم سريان هذا النص على الماضي وهو ما يستخلص من القاعدتين لا تكليف قبل ورود الشرع، وقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، فنصوص القانون تطبق بأثر مباشر على الوقائع التي تحدث بعد صدور النصوص دون الوقائع التي حدثت قبلها[5].

---

[1] خالد ضو، مبدأ عدم رجعية النص الجنائي واستثناءاته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 02، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 35 53، 2022، ص 40.

[2] سورة البقرة، الآية:275.

[3] سورة المائدة، الآية:95.

[4] خالد ضو مرجع سابق، ص 42

[5] خلدون أحمد محمد الكروي، مرجع سابق، ص 37.

تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالدوام، فلا تتغير بتغير الزمان وتبدل الظروف والأحوال، فنصوصها لا تقبل التعديل أو التبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

أما في العصر الحديث وما يخص قوانين الثورة الفرنسية، نرى أنها لم تأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين حيث أخذت بمبدأ رجعية القوانين إلى الماضي من أجل نشر العدل والإصلاح وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها الأصليين، مما أدى إلى انتشار الفوضى وطالب الجميع باحترام مبدأ عدم الرجعية بدلا من اهداره، هذا ما تم النص عليه اعلان حقوق الانسان الصادر سنة 1789[1].

المبحث الثاني

مجال تطبيق مبدأ عدم الرجعية القوانين الجنائية

كباقي مبادئ القانون الجنائي يتميز مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بمجال تطبيق محدد يجعل بعض القوانين تنطوي تحت مجاله وحكمه وهذه القوانين هي القوانين الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، حيث تخضع للمبدأ دون غيرها من القوانين الجنائية التي تطبق بأثر فوري.

ولتبيان مجال تطبيق المبدأ قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول المجال الزمني لتطبيق القانون الجديد في **(المطلب الأول)**، وتحديد نوع الجريمة في **(المطلب الثاني)**.

[1] خلدون أحمد الكروي، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الأول

المجال الزمني لتطبيق القانون الجديد

لتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية يجب أن تكون الجريمة قد حدثت في ظل قانون ساري النفاذ ومعمول به، ولتحديد المجال الزمني للعمل بالقانون الجديد نص المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

«تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل (بعد 24 ساعة) من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل (بعد 24 ساعة) من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة»[1].

يفهم من نص المادة على أن المشرع الجزائري قد حدد المجال الزمني لتطبيق القانون الجديد بمرور 24 ساعة أي يوم كامل بعد صدوره في الجريدة الرسمية وهذا في الجزائر العاصمة، أما في باقي تراب الجمهورية فحدد المجال الزمني للقانون بمرور يوم كامل أي 24 ساعة من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، هذا ما يدل على أن تحديد وقت العمل بالقانون الجديد لا يثير أي إشكال[2].

---

[1] المادة 04 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1957، ج. ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، المكتبة القانونية، الجزائر، 2011، ص 19.

تكمن الإشكالية في مجال تطبيق المبدأ في حالات إلغاء القوانين، ويعني إلغاء القانون إبطال العمل به برفع قوته الملزمة، سواء كان ذلك باستبدال نصوص أخرى بنصوصه، أو بإبطال مفعوله دون سن تشريع جديد[1]، ويعرف كذلك على أنه رفع حكم قانوني أخر متأخر عنه بما يترتب عليه وقف العمل بالتشريع الأول ورفع قوته الملزمة[2].

يتم الإلغاء بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا، وجاء في نص المادة 02 من القانون المدني الجزائري على:

«لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. وقد يكون الالغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم»[3].

وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية:

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، د ط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر، 1950، ص251.

[2] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010، ص 160.

[3] المادة 02 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

الفرع الأول

الإلغاء الصريح

الإلغاء الصريح هو أن يفصح التشريع الجديد بوضوح عن نسخ تشريع معين[1]، ويكون بسن نص قانوني يلغي صراحة نصا قانونيا سابقا، وهو الأسلوب السائد في أغلب الأحيان، غير أنه في بعض الأحيان يتم الإلغاء بصدور تشريع ولا يتضمن إلا إلغاء صريحا لنص سابق[2].

إذن فالإلغاء الصريح هو أن ينص التشريع الجديد صراحة على إلغاء تشريع سابق، فالمشرع غالبا ما يلغي التشريع السابق ليحل محله تشريع أخر جديد[3]، وهو ما يعتبر الأسلوب السائد، ويكون ذلك بالنص فيه على إلغاء تشريع سابق معين ومحدد.

أو أن ينص فيه على إلغاء ما يخالفه من قواعد، والمثال على هذا ما نصت عليه المادة 468 من قانون العقوبات:

«تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الذي يسري مفعوله في تاريخ تطبيق الأمر رقم 85-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي المشار إليه، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»[4].

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 164

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص 255.

[3] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 415.

[4] المادة 468 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

وإذا نص في التشريع على إلغاء ما يخالفه من قواعد _كحالة المادة 468 السابقة_ فإن الإلغاء حينئذ يشمل جميع ما يخالف هذا التشريع، سواء كانت قواعد تشريعية أو غير تشريعية، وبذلك تكون لحظة نفاذ التشريع اللاحق هي نفسها لحظة إلغاء التشريع السابق[1].

وكما يعتبر أيضا إلغاء صريحا أن يتضمن التشريع نصا على أن يعمل به لمدة معينة فقط لغاية تحقق أمر معين.

يستند الإلغاء في هذه الحالة إلى صدور نص قانوني جديد ينص على أن العمل به يقتصر على مدة معينة فقط، وبالتالي يجرد النص القانوني السابق من قوته الملزمة، وهكذا يعتبر النص ملغيا من تلقاء نفسه بدون الحاجة لإلغائه بنص أخر جديد.

وتوصف التشريعات في هذه الحالة بأنها تشريعات مؤقتة وتصدر عادة هذا النوع من التشريعات في ظروف الحرب وحالات الطوارئ، وينص المشرع على العمل به في حالة الحرب فقط وينتهي العمل به بانتهاء الظرف الذي أدى إلى إصداره.

الفرع الثاني

الإلغاء الضمني

ويكون بسن تشريع جديد لا ينص صراحة على لإلغاء تشريع قديم، ولكنه يتضارب معه والقاعدة أنه إذا تضارب تشريعان فالجديد منهما يلغي القديم، فما دام المشرع سن تشريعا يناقض تشريعا سابقا

[1] عبد الكريم تافرونت، مرجع سابق، ص 75.

فقد أراد بذلك أن يلغي ضمنا التشريع القديم، والالغاء الضمني لا يكون الا لرفع التنافر بين التشريعين الجديد والقديم، فإذا أمكن التوفيق بينهما فلا إلغاء[1].

ويتخذ الإلغاء الضمني ثلاث صور هي:

أولا: التعارض الكامل

ويتحقق التعارض الكامل إذا أعاد التشريع الجديد تنظيم موضوع كان ينظمه تشريع سابق، وفي هذا الغرض يلغي التشريع السابق ويحل محله التشريع الجديد على ذلك.

وهذا هو المفهوم ضمنا من إعادة تنظيم نفس الموضوع تنظيما شاملا بواسطة التشريع الجديد محل التشريع السابق، ولذلك فإن التشريع السابق يلغى بكل نصوصه بما في ذلك التي تقع فيها تعارض بين التشريعين، كما أنه من النادر أن يعيد المشرع تنظيم موضوع كان ينظمه تشريع سابق، دون أن ينص في التشريع الجديد على إلغاء التشريع السابق صراحة[2].

ثانيا: التعارض الجزئي بين تشريعين

يتحقق التعارض الجزئي إذا كان التشريع الجديد يتضمن أحكاما تتعارض مع بعض أحكام لتشريع القديم دون أن يعيد التشريع الحديث تنظيم نفس الموضوع الذي ينظمه التشريع القديم، أي دون أن يقع تعارض بين ما قرره القانون الجديد، وبين المبدأ الأساسي للقانون القديم[3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص 256.

[2] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 417.

[3] المرجع نفسه، ص418.

إذا كان التعارض بين التشريعين جزئيا لا يتعلق إلا بشق من التشريع القديم، فلا يقع الإلغاء الا في حدود هذا الشق الذي قام التعارض بسببه، أي ان الإلغاء يكون في حدود التعارض مع التشريع الجديد.

والتعارض الذي يؤدي إلى الغاء التشريع القوانين السابقة هو الذي يقع بين تشريعات متماثلة من حيث العمومية والخصوصية، فالتشريعات بعضها عام وبعضها خاص ولكي يتم الإلغاء يلزم أن يكون التشريع الجديد والقديم من نفس النوع[1].

ثالثا: التعارض بين حكم عام وحكم خاص

ان التعارض الذي يؤدي إلى الإلغاء الضمني للتشريع هو ذلك الذي يقع بين أحكام ذات طبيعة واحدة من حيث تطبيقها أي تكون أحكاما ذات صفة واحدة أي من نفس النوع، أن تكون كلها أحكام عامة أو خاصة[2].

يتضح ذلك أنه إذا صدر قانونان متعاقبان في الزمان متعارضان في الأحكام وكان أحدهما عاما والأخر خاصا، فلا يحدث تناقض بينهما ويتم إلغاء أحدهما بواسطة الأخر، بل يمكن التوفيق بينهما بسهولة طبقا للمبدأ القائل بأن الخاص يقيد العام، سواء كان الحكم الخاص هو الحكم الجديد أو القديم، وإذا كان التشريع الجديد حكما خاصا والتشريع القديم حكما عاما، فالقانون الجديد لا يلغي من القانون

[1] بوشمة ثيزيري، يحياوي نور الهدى، مرجع سابق، ص 30.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 168.

القديم إلا ما جاء بتخصيصه فقط، لذلك يظل القانون القديم قائما كما هو، فيما عدا الحالة الخاصة التي نص عليها القانون الجديد، ويعتبر القانون بمثابة استثناء عن القانون القديم يحد من عموميته[1].

وعليه فإن تطبيق التشريع الجديد لا يعتبر هدما لمبدأ عدم الرجعية، أي لا يعتبر تطبيقا بأثر رجعي ما دام التشريع الجديد يعتبر استثناء فقط دون وجود حالة الإلغاء[2].

المطلب الثاني

وقت ارتكاب الجريمة

لا يتوقف تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على معرفة وتحديد وقت نفاذ وسريان القانون الجديد فقط، بل لا بد كذلك من ضبط وقت ارتكاب الجريمة وتحديده بدقة بالغة نظرا لأهميته في تطبيق المبدأ.

يقصد بوقت ارتكاب الجريمة الزمن الذي ارتكب الفعل المكون لها أو ما يعرف بالسلوك الإجرامي، وليس الزمن الذي تتحقق فيه نتيجتها، فبمجرد إتيان السلوك المادي (السلوك الإجرامي) للجريمة يتحقق العنصر الثاني لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، بصرف النظر عن تحقق النتيجة.

وعليه انتهجنا في دراسة المطلب تقسيمه إلى ما يلي: (الفرع الأول) **أهمية تحديد وقت ارتكاب الجريمة**، (الفرع الثاني) **نوع الجريمة**.

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 168 169.

[2] بوشمة ثيزيري، يحاوي نور الهدى، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الأول

أهمية تحديد وقت ارتكاب الجريمة

يقضي مبدأ عدم الرجعية سريان القانون المعمول به وقت ظهور المركز القانوني الجنائي، أي وقت ارتكاب الجريمة حيث تتبلور في هذه اللحظة القاعدة القانونية العقابية المتضمنة في قانون العقوبات وتنتج عن علاقة قانونية عقابية، طرفها الأول الدولة التي ينشأ لها حق في عقاب الجاني، وطرفها الثاني مرتكب الجريمة الذي يقع على عاتقه النظام بالخضوع للعقاب وعدم التنصل منه.

والنتيجة الطبيعية لذلك هي سريان القانون السائد لحظة وقوع الجريمة، وتفسير ذلك أنه لابد للعقاب على الفعل من أن يدخل في حدود السلطان الزمني للنص القانوني كي يخضع له ويستمد منه الصفة غير المشروعة، وذلك يستوجب التوصل على تحديد دقيق لوقت ارتكاب الفعل ليصار بعد ذلك الى تحديد القانون المختص بحكمه باعتباره القانون النافذ وقت حدوث الفعل[1].

وعليه يجب أن يكون القانون المراد تطبيقه سابقا على تاريخ ارتكاب الجريمة–أو تعاصرهما على الأقل–فهذا التاريخ هو الذي يحدد المركز القانوني للمتهم.

ومسألة تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض على محكمة الموضوع، ولكن يجب أن يبين تاريخ ارتكاب الجريمة على وجه التحديد[2].

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 212.

[2] عبد الكريم تافرونت، مرجع سابق ص 96.

وهنا تتجلى أهمية تحديد وقت ارتكاب الجريمة، خاصة تاريخ ارتكاب الجريمة والبيانات الواجب ذكرها في الحكم وذلك لما يترتب عليه من نتائج قانونية هامة، لكن مجرد الخطأ في ذكر التاريخ الذي وقعت فيه الحادثة أو اغفاله لا يوجب نقض الحكم، ما دام لم يترتب عليه تأثير من جهة بيان الواقعة، ولا الأدلة التي قامت على ثبوتها، ولا القانون الواجب التطبيق عليها، أما إذا اتصل بيان التاريخ بحكم القانون المطبق على الواقعة فيتعين بالتالي بيانه في الحكم والا كان معيبا واجبا نقضه[1].

الفرع الثاني

نوع الجريمة

تعترض صعوبات كثيرة سبيل إعمال مبدأ عدم الرجعية، ومرد هذه الصعوبة هو تحديد وقت ارتكاب الجريمة، فهناك من الجرائم ما يقترف في لحظة واحدة وبعمل واحد وبذلك يتم وينتهي في لحظة واحدة وتعرف بالجريمة الوقتية، ومنها ما لا يتم في لحظة واحدة أو بفعل واحد بل يمتد في الزمن كوحدة متكاملة وقد يدوم زمنا قصيرا أو طويلا وتعرف بالجريمة المستمرة.

وعليه سنقوم بتقسيم الفرع إلى: **(أولا) الجريمة الوقتية، (ثانيا) الجريمة المستمرة، (ثالثا) جرائم الاعتياد.**

أولا: الجريمة الوقتية.

يعتبر تاريخ الجريمة هو تاريخ تحقق ووقوع الركن المادي الذي يقع في لحظة واحدة سلوكا أو نتيجة، وعليه سنقوم بتعريف الجريمة الوقتية، ثم تحديد وقت ارتكابها تاليا:

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 216.

1 – تعريف الجريمة الوقتية.

الجريمة الوقتية هي تلك التي يستغرق تكوين عناصرها وقتا قصيرا[1]، أو هي التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي[2]، أي أنها تقع في فترة زمنية قصيرة فيكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل مادي يبدأ وينتهي على الفور، وجريمة القتل مثلا تعني إزهاق روح انسان حي بأي فعل يؤدي إلى ذلك، والمصلحة القانونية التي يقرر المشرع حمايتها في هذه الجريمة وهي الحق في الحياة[3].

فالعبرة إذن في تحديد طبيعة الجريمة الوقتية ليس بالأسلوب الذي يجري عليه تنفيذها، وإنما بعدم قابليتها للاستمرار الذي يكون إما بطبيعتها مثل جريمة القتل والتي تتم بمجرد إزهاق الروح، فهي لا يمكن أن تمتد بطبيعتها بعد إتمامها، لأن النشاط الإجرامي اللاحق لذلك الوقت ليس له أهمية طالما أن الموت تحقق[4].

وقد يكون عدم قابلية الجريمة الوقتية للاستمرار بتعريفها القانوني مقل جريمة السرقة التي تتم بمجرد اختلاس المال المنقول، وسرقة الكهرباء والماء جريمة وقتية لأنها تتم في لحظة معينة رغم طول الفترة التي استغرقها تنفيذها وطالما أنه بعد إتمامها يكون النشاط غير قابل للاستمرار بحسب التعريف المحدد لتلك الجريمة في القانون[5].

---

[1] سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، د ط، د د ن، مصر، 2005، ص 44.

[2] جاسم خريبط خلف، مرجع سابق، ص 100.

[3] بوشمة ثيزيري، يحياوي نور الهدى، مرجع سابق، ص 33.

[4] عبد الكريم تافرونت، مرجع سابق، ص 98.

[5] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص219–220

أما في حالة كون الزمن كركن من أركان الجريمة فهناك بعض الجرائم يستلزم القانون لقيامها معنى مدة محددة من الزمن، وعليه يعتبر معنى هذه المدة ركنا من أركان الجريمة لا تتم ولا يقوم كيانها قبل انقضائها، وحالما تنقضي هذه المدة الزمنية المقررة في القانون تعد الجريمة قد تمت واكتملت نهائيا، كجريمة ترك الأسرة.

2 – تحديد وقت ارتكاب الجريمة الوقتية.

تعتبر الجريمة الوقتية مرتكبة طبقا للقاعدة العامة في الوقت الذي تتم فيه، أي عندما يكتمل كيانها بكل الشروط والأركان التي يستلزمها النص القانوني، ويتم بالتالي تطابق النموذج الواقعي مع النموذج القانوني للجريمة كما حدده القانون، كأن يطلق أحدهم عيارا ناريا غريمه فيرديه على الفور، وتعتبر الجريمة هنا قد ارتكبت وقت تحقق الوفاة، لأن الجريمة قد بدأت وانتهت بصورة فورية، وهنا لا وجود لأية صعوبة لتحديد وقت ارتكاب الجريمة.

إلا أن هناك حالات يصعب فيها تحديد وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق ويتبين ذلك في حالتين هما: حالة كون النتيجة عنصرا مكون للجريمة، وحالة كون الزمن كركن من أركان الجريمة.

ففي حالة كون النتيجة عنصرا مكون للجريمة ينقسم إلى: الجريمة الشكلية وهي التي يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، فحصول النتيجة الإجرامية ليس عنصرا من عناصر ركنها المادي كحالة جرائم الامتناع[1]، جريمة السلوك وتسمى أيضا الجريمة المادية أو السلوك البحت، وهي

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 221.

التي يتطلب القانون لاكتمال ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني تحقق نتيجة السلوك الاجرامي وتستند إليه، كاشتراط وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد[1].

أما في حالة كون الزمن كركن من أركان الجريمة، فحتى ينطبق قانون على جريمة معينة ويقال انها ارتكبت في ظله، يجب في الأصل التحقق من جميع أركانها، وفقا للنموذج الجانين الموضوع لها سلفا، في ظل سلطان هذا القانون وتطبيقا لهذه القاعدة فانه إذا استلزم القانون مضي مدة من الزمن حتى تقوم الجريمة، فان هذه المدة تعتبر ركنا من أركان الجريمة لا تتم ولا يقوم كيانها قبل انقضائها، وحالما تنقضي هذه المدة الزمنية المقررة في القانون تعد الجريمة قد اكتملت وتمت نهائيا[2].

ثانيا: الجريمة المستمرة.

تعرف الجريمة المستمرة تعقيدا على غرار الجريمة الوقتية، وسنتطرق لها من خلال تعريفها وتحديد وقت ارتكابها:

1 – تعريف الجريمة المستمرة.

الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة النى يستغرق تكوين عناصرها وقتا ممتدا نسبيا[3]، وتعرف كذلك بالجريمة التي يتصف ركنها المادي بالدوام والاستمرار بحيث يستمر الاعتداء على الحق أو المصلحة

[1] عبد الكريم تافرونت، مرجع سابق، ص ص 98–99.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 227.

[3] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 44.

المحمية قانونا ويكون هذا الاستمرار راجعا الإرادة المدركة والحرة للجاني، مثل إخفاء الأشياء المسروقة أو التزوير[1].

الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنقطع الجريمة عندئذ[2].

2 – تحديد وقت ارتكاب الجريمة المستمرة.

يقضي مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بعدم سريان القانون الجديد على الأفعال السابقة التي وقعت قبل نفاذه، ويترتب على هذا المبدأ سريان القانون المعمول به وقت اقتراف الفعل ولكن هل يبقى الأمر على هذا الحال إذا ما كان للجريمة طابع الاستمرار[3].

يختلف الفقهاء في شأن تحديد وقت ارتكاب هذه الجرائم الذي يبني عليه لتحديد القانون الواجب التطبيق إلى ثلاثة أراء هي:

- **الرأي الأول:** يذهب رأي إلى أن العبرة في تحديد وقت ارتكاب الجريمة المستمرة هي بالوقت الذي يجتمع فيه جميع أركانها وتتم فيه الجريمة، ويكون القانون الواجب التطبيق هو ذاك المعمول به وقت إتمامها، ويعني ذلك _بحسب هذا الرأي_ أن تطبيق القانون اللاحق على هذا الوقت يعتبر مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، فبموجب هذا الرأي يتحدد وقت

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 56.

[2] جاسم خريبط الخلف، مرجع سابق، ص 101.

[3] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 238.

ارتكاب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مثلا بوقت دخول حيازة الشيء المخفي بصرف النظر عن استمرار الحيازة بعد ذلك[1].

- **الرأي الثاني:** ويذهب رأي أخر إلى أن مادامت الجريمة قد بقيت قائمة و مستمرة حتى نفاذ القانون الجديد، وبالتالي قد وقع جزء منها في ظله فإنها تخضع له تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي ولا يؤثر ذلك في أنها ابتدأت في ظل القانون القديم[2]، ويدلل هذا الفريق على صحة رأيه بأن تقادم الدعوى لا يبدأ إلا منذ هذا التاريخ ولأن دوام واستمرار الحالة غير المشروعة يمنع سريان التقادم وعلى ذلك فإن القانون المختص، وفقا لهذا الرأي، هو ذلك المعمول به وقت انتهاء حالة الاستمرار باعتباره قانون وقت ارتكاب الجريمة المستمرة، وهذا يعني في المثال المتقدم القانون النافذ وقت خروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه[3].
- **الرأي الثالث:** يرى أنصار هذا الرأي أن وقت ارتكاب الجريمة المستمرة يكمن في كل وقت من أوقات استمرارها منذ تمامها وحتى انتهائها. وعلى ذلك فإن أي قانون جديد يصدر في هذه الأثناء يطبق بصرف النظر عن كونه أشد أو أخف من القانون السابق، يستوي في ذلك أن تبدأ حالة الاستمرار في ظل القانون السابق أم في ظل القانون اللاحق، أو كانت في بدايتها مشروعة او غير مشروعة[4].

---

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 238.

[2] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط، المكتبة القانونية، د ب ن، 2006، ص 58.

[3] حسن الجوخدار، مرجع سابق ص238-239.

[4] المرجع نفسه، ص239.

ثالثا: جريمة الاعتياد.

1 – تعريف جريمة الاعتياد.

جريمة الاعتياد هي تلك التي لا يكفي لقيامها ارتكاب فعل واحد بل تتكون من تكرار هذا الفعل والاعتياد عليه، ذلك أن المكون للجريمة إنما هو ركن الاعتياد في ذاته[1].

وتعرف أيضا على أنها الجريمة التي لا يكتمل النشاط الإجرامي لها إلا بتكراره بحيث تنشأ بذلك حالة اعتياد تشكل في ذاتها ركنا في الجريمة المعاقب عليها، وبالتالي فإن الفعل الواحد غير كاف لتوافر ماديات الجريمة وإنما يلزم تكراره[2].

مثالها جريمة التسول ونصت المادة 195 من قانون العقوبات بقولها: " **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان ...**".

2 – تحديد وقت ارتكاب الجريمة.

لا تتحقق جريمة الاعتياد إلا بتكرر الفعل المادي المكون لها أكثر من مرة وهنا يثور التساؤل، فقد يقع العمل الأول من الأعمال المتكررة المكونة للجريمة في ظل القانون القديم، أي قبل نفاذ القانون الجديد، بينما لا يقع العمل الثاني إلا بعد نفاذ القانون الجديد وفي ظله، فهل تعتبر الجريمة واقعة في وقت لاحق لنفاذ القانون الجديد وبالتالي تخضع له تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، أم تعتبر وقعت في وقت سابق لنفاذه، وبالتالي تخضع للقانون القديم[3]، هذا ما اختلف في الفقهاء في ثلاث آراء وهي:

---

[1] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 42.

[2] امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، د ب ن، د س ن، ص 247.

[3] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 59.

- **الرأي الأول:** ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن جريمة الاعتياد تعد مرتكبة في ظل القانون الذي تم فيه العدد الأكبر من الأفعال المكونة لها، وينتقد هذا الرأي من جهة لأنه لا يستند على ضابط قانوني يتم من خلاله تحديد وقت ارتكاب الجريمة، ومن جهة أخرى لكونه غير كافي في الحالات التي يكون فيه عدد الأفعال متساوي في ظل كل قانون[1].
- **الرأي الثاني:** يرى هذا الرأي أنه لا يجوز تطبيق القانون الجديد إلا إذا كانت جميع الأفعال التي يتوافر عليها عنصر الاعتياد قد وقعت في ظله، ولا يكفي وقوع إحداها فحسب، لأن وصف التجريم لا ينطبق إلا على مجموع الأفعال التي تتكون عليها جريمة الاعتياد[2].
- **الرأي الثالث:** ذهب رأي أخر إلى أنه يكفي أن يرتكب في ظل القانون الجديد العمل الذي يفصح عن الاعتياد، ويعني بهذا العمل بعد الأول حتى تعتبر الجريمة واقعة في ظل القانون الجديد وبالتالي تخضع له، لأن القانون لا يعاقب في الواقع في هده الجرائم عن العمل المكون لها بل يعاقب عن حالة الاعتياد عليه[3].

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 252.

[2] المرجع نفسه، ص 252.

[3] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الثاني

القانون الاصلح للمتهم كاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

الفصل الثاني: القانون الأصلح للمتهم كاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

تستند قواعد التجريم والعقاب إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وكذلك تحقيق مصلحة المجتمع. ونتيجة لذلك لا ينبغي تطبيق أي نص تجريم على شخص ما، إلا إذا كان النص ساريًا في وقت ارتكاب الفعل الإجرامي. ومع ذلك يمكن تطبيق نصوص التجريم بأثر رجعي إذا كان ذلك سيعود بالفائدة على المجتمع والفرد. فالنصوص التي تقرر إباحة الجرائم أو التخفيف من عقابها ما هو إلا انعكاس لإرادة المجتمع الذي أضحت من مصلحته إباحة الفعل أو التسامح في العقوبة، وفي نفس الوقت فإنها تخدم مصالح مرتكب الفعل. حيث أن الأثر الرجعي في القوانين الجديدة غالبًا ما يكون أكثر ملاءمة للمتهم، وبالتالي جواز رجعية القانون الأصلح للمتهم.

نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 02 من قانون العقوبات على أنه: **"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"**[1].

يعود تطبيق القانون على الأفعال اللاحقة لصدوره دون أن يبسط سلطته على الماضي، لكن المشرع قام بعمل استثناء بالنسبة للقوانين التي جاءت بعقوبات أخف من القانون القديم والمتمثلة في تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية القانون الأصلح للمتهم، أما المبحث الثاني فيتناول ضوابط العمل بالقانون الأصلح للمتهم.

[1] المادة 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

المبحث الأول

ماهية القانون الأصلح للمتهم

تنص أغلب التشريعات على مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، بمعنى عدم تطبيق النص الجنائي على الماضي، أي أن كل شخص قد قام بفعل مجرم يعاقب عليه وذلك بحس القانون الساري المفعول وقت القيام بالفعل، لكن مصلحة الفرد قد تستدعي في بعض الأحيان أن يمتد أثر النص الجنائي الجديد وسلطانه على الماضي أي إلى وقت سابق على تاريخ نفاذ النص، ويكون هذا الاستثناء إذا كان هذا النص الجنائي قد قرر عقوبات أخف من تلك التي أقرها النص القديم، فمتى ما قرر النص الجديد إلغاء الصفة الإجرامية لفعل ما، فليس من العدل معاقبة شخص على فعل قد أصبح مباحا لا يستدعي توقيع العقاب عليه.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث ضمن مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم القانون الأصلح للمتهم، وفي المطلب الثاني إلى التأصيل القانوني للقانون الاصلح للمتهم.

المطلب الأول

مفهوم القانون الاصلح للمتهم

تكمن العلة في تطبيق مبدأ عدم الرجعية في مصلحة المتهم، وذلك حتى لا يفاجأ بعقاب لفعل اقترفه وصار مجرما، وإذا كانت مصلحة المتهم في العمل وتقرير المبدأ فهي التي اقتضت أيضا تجاوزه من أجل هذه المصلحة، وذلك في الحالات التي يكون النص الجديد في صالح المتهم، كما أنه ليس من مصلحة الفرد ولا المجتمع على حد سواء العقاب فعل صار مباحا، أو أن العقاب عليه أشد مما هو منصوص عليه[1].

[1] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 292.

كما ويعد القانون الاصلح للمتهم من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم، حيث يعد قاعدة قانونية كفلتها المواثيق الدولية والدساتير بالحماية القانونية.

ولدراسة هذا المطلب انتهجنا التقسيم التالي:

(الفرع الأول) **تعريف القانون الاصلح للمتهم**، (الفرع الثاني) **مبررات القانون الأصلح للمتهم**، (الفرع الثالث) **خصائص القانون الأصلح للمتهم**.

الفرع الأول

تعريف القانون الأصلح للمتهم

يعد تعريف للقانون الأصلح للمتهم يكاد يكون منعدما إيجاده في القوانين والتشريعات العقابية فلا يوجد سوى عدة تعريفات قضائية وفقهية حاولت تعريفه.

أولا: التعريف القضائي.

عرفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم في أحد الأحكام أنه: "**القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح من القانون القديم**"، كما عرفته في حكم أخر على أنه: "**يعد القانون الأصلح للمتهم إذا أنشأ مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه**".

كما لا نجد تعريفا للقانون الاصلح للمتهم في الاجتهادات العليا، لا سيما وأن الدستور الجزائري وقانون العقوبات، لم يحط بنصوص واضحة وصريحة لتبيان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، هذا ولا نجد أثرا للقاعدة في الدستور أما في قانون العقوبات فقد نص عليها في المادة 02 بتسمية القانون الأقل شدة[1].

[1] نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2016/2015، ص79.

ثانيا: التعريف الفقهي.

يعرف للقانون الأصلح للمتهم على أنه: القانون الجديد الذي يُنشئ للمدعى عليه مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم سواء من لجهة التجريم أم لجهة الجزاء[1]، وعرف أيضا: "القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزا أو وضعا أصلح للمتهم على وجه من الوجوه"[2].

وهناك من يعرف القانون الاصلح للمتهم بأنه القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه، ويعني ذلك استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكابها واستفادة المدعى عليه من النص الأصلح له[3].

ويقصد بالقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون له أصلح من القانون القديم، ويتحقق هذا إذا كان القانون يلغي جريمة أو يضيف ركنا لها أو يلغي عقوبة أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية أو سببا للإباحة أو لامتناع العقاب دون أن يلغي الجريمة ذاتها أو يخفف العقوبة[4]، بمقتضى هذا التعريف يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وعلة هذا الاستثناء أن المشرع إذا ما ألغى عقوبة أو خفضها، فذلك لأنه رأى أنه في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو مالا يفيد المجتمع[5].

---

[1] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأوبى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،2010، ص 118.

[2] حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 03، جامعة بابل، سنة 2014، ص ص 315-359، ص321.

[3] خلدون أحمد محمد الكروي، مرجع سابق، ص 75.

[4] علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص65.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، ، 2019، ص 92.

تطرح تسمية القانون الأصلح للمتهم العديد من الإشكاليات، فعند تطبيق قانون جديد يخفف العقوبة الموجودة في قانون سابق ارتكبت في ظله الجريمة فليس بالضرورة يكون هذا القانون أصلح للمتهم فقد يكون الأخذ بالعقوبة الأشد ما هي الاصلح، فالتسمية الدقيقة في هذه الحالة له هي القانون الأخف للمتهم وهذا بدوره يرتبط بالعقوبة لا بالمتهم هذا من جهة، أما من جهة أخرى أغلب الدول تأخذ بالقانون الأصلح للمتهم حتى بعد صدور حكم بات(قاطع)، فبعد صدور الحكم لا يمكن تسمية الشخص مرتكب الجريمة متهم وإنما يسمى مدان أو مجرم[1].

الفرع الثاني

مبررات القانون الأصلح للمتهم

يجد القانون الأصلح للمتهم مبررا لتطبيقه في المصلحة الفردية والمقصود بها مصلحة المتهم، وكذلك مبررات مستمدة من حق الدولة في العقاب، فضلا عن المبررات القانونية.

تم تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي: مبررات مستمدة من مصلحة الفرد **(أولا)**، مبررات مستمدة من بالسياسة الجنائية **(ثانيا)**، مبررات قانونية**(ثالثا)**.

أولا: مبررات مستمدة من مصلحة الفرد.

تتمثل المبررات المستندة لمصلحة الفرد في اعتبارات وعوامل إنسانية، فالمبرر الوحيد لإعمال رجعية القانون الأصلح للمتهم خرقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، ينطلق من اعتبارات إنسانية بحتة لا تتصل من قريب أو بعيد بأي سند قانوني[2]، فالمجتمع الذي يملك سلطة تخفيف العقاب ليسري على

[1] خولة مبروك، القانون الأصلح للمتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021. ص 11.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 49.

المستقبل لا يدعوه في هذا إلا شعور إنساني بحت، إذن مبرر الرجعية لا يخرج عن كونه مجرد تعطف واحسان من جانب المجتمع، فالمجتمع يضع قيدا من قيود الإنصاف على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية[1]، المبدأ الذي وضع لمصلحة المتهم لكي لا يعاقب بجزاء لم يكن موجودا وقت اقترافه للفعل، فالرجعية هنا تؤول لتحسين مركز المتهم و تقضي إلى تحقيق الفائدة و المنفعة له.

بهذا فإن من مصلحة الفرد ألا يعاقب على سلوك أقترفه بعقوبة مشددة نص عليها القانون القديم في حين أن القانون الجديد قد تصمن عقوبات أخف وأرحم، فهنا من الخطأ إخضاعه للقانون القديم بحكم مبدأ عدم الرجعية[2].

ثانيا: مبررات مستمدة من السياسة الجنائية.

يعد تأسيس رجعية القانون الأصلح استنادا على الإنسانية غير كاف، لا سيما وأن هذه الرجعية تعد خرقا لمبدأ مهم وثابت في القانون الجنائي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، ولهذا راح جانب من الفقه إلى البحث عن مبررات أخرى إلى أن وجدوها في السياسة الجنائية وسلطة الدولة في تقرير العقاب.

1 – عدم جدوى العقاب.

وتفسير هذا الأمر أنه حين صدور قانون جديد يلغي جريمة أو يخفض من العقاب عليها فإنه لا يعود بالإمكان تطبيق القانون القديم الأشد، لأن المشرع بإصداره القانون الجديد قد حكم واعترف بأن العقوبات السابقة غير عادلة أو غير مفيدة وزائدة عن الحد[3]، وهكذا يرى بعض الفقهاء أن فكرة

---

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 49.

[2] بوكاري ميرة، قوجيل فيروز، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 23.

[3] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ص 51 52.

العقاب أصبحت مبنية على مبدأ العدالة من جهة، وتفرض في حدود المنفعة الاجتماعية من جهة أخرى وذلك لأن العقوبة تعتبر جزاء لعصيان أمر السلطة مصلحة المجتمع، وهنا ليس للمجتمع أن يتجاوز نطاق الحدود التي تستلزمها مصلحته في توقيع العقاب[1]، فلا تتجاوز ما هو مفيد ولا تتعدى ما هو عادل ولا تتجاوز ما تقتضيه العدالة.

2 – سمو القانون الجديد الأصلح.

إضافة إلى فكرة عدم جدوى العقاب وتنازل ورجوع المشرع عن موقفه في التنازل عن فكرة العقاب على الجاني بإصداره قانونا جديدا يبيح الفعل أو يخفف العقوبة، توجد فكرة أخرى مؤداها أن القانون الجديد الأصلح يسمو على القانون القديم، ويعتبر أفضل من الناحية الاجتماعية، فيفترض في كل تعديل تشريعي اتجاهه نحو تحقيق الإصلاح التشريعي، فالمشرع يهدف بهذا لإصلاح العيوب التي لاحظها في القانون القديم ويهدف كذلك لمواكبة تطورات المجتمع وحماية قيمه ومصالحه[2].

ثالثا: مبررات مستمدة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

يقضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة إلى عدم معاقبة الشخص عن فعل اقترفه إلا إذا صدر قانون يجرم هذا الفعل، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من **ق، ع، ج**، والعلة في هذا عدم مفاجأة شخص بملاحقته بفعل قام به كان مباحا في الماضي، أو بعقوبات تكون أشد من تلك المقررة في القانون السابق وقت ارتكاب الفعل[3].

---

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3] بوكاري ميرة، قوجيل فيروز، مرجع سابق، ص 24

وقد ذهب جانب من الفقه أنه يتوجب الأخذ برجعية القانون الأصلح للمتهم حتى مع عدم النص عليها في قانون العقوبات، وأن عدم اشتمال التشريع لهذه الرجعية يعد نقصا جسيما في التشريع وجب على المشرع من تصحيحه، ويرى جانب أخر من الفقه أنه لا توجد ضرورة للنص على رجعية القوانين الأصلح للمتهم كونها تعتبر من مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذا مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية[1].

الفرع الثالث

خصائص القانون الأصلح للمتهم

إن القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية لها ما يميزها من غيرها من القواعد القانونية الأخرى من خصائصي، تتمثل فيما يلي:

- القانون الاصلح للمتهم قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية إذ نص عليها المشرع في نص المادة 02 من **ق، ع، ج.**
- القانون الاصلح للمتهم قانون متعلق بالنصوص الموضوعية بحيث يقتصر تطبيقه على النصوص العقابية الموضوعية فقط، التي ترتبط بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولا توجد لها علاقة بالنصوص الإجرائية الشكلية، وفي نفس الصدد يمكن القول بأن مجال إعمال القانون الاصلح للمتهم هو القواعد الموضوعية لا الإجرائية.
- القانون الأصلح للمتهم لا يمس الحقوق الشخصية، بل يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية للفعل المرتكب، أما الأثار المادية فهي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية للغير.

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 50.

- القانون الاصلح للمتهم ضمانة مستقلة ومهمة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، فللمتهم الحق في الاستفادة من القانون الجديد الاصلح له، وبشأن الأفعال التي جرمها القانون الجديد أو خففت عقوبتها[1].
- يستند القانون الاصلح للمتهم على فكرتي المصلحة الاجتماعية والعدالة، فضمن منظور المصلحة الاجتماعية، فالعقوبة إذا لم تقضها ضرورات المصلحة الاجتماعية، فليس هناك ما يبرر توقيعها، فصدور قانون جديد يبيح فعلا كان مجرما أو يخفف عقوبة، يعد اعترافا من جانب المشرع بعد جدوى الجريمة أو زيادة عقوبتها، فمن ثم لا يوجد نفع من الإصرار على تجريم فعل قرر المشرع اباحته أو تطبيق عقوبة معينة قرر تخفيفها كما أنه ليس من المصلحة التمسك بجريمة أو عقوبة اعترف المشرع صراحة بالعدول عليها في القانون الجديد، أما من منظور العدالة فلا شك أن للمتهم حقا في أن يستفيد من الوضع الأفضل له الذي خوله له القانون الجديد لا سيما وأنه لم يتم الحكم في الدعوى المقامة ضده بحكم نهائي بات[2].
- يعد القانون الاصلح للمتهم قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية من حيث أساسها القانوني وشروطها ونطاق تطبيقها.

المطلب الثاني

التأصيل القانوني للقانون الأصلح للمتهم وطبيعته القانونية

يستمد أي مبدأ أو قانون عند إصداره قوته وحجيته من مدى تأصيله في القوانين والتشريعات، والقانون الأصلح للمتهم هو الأخر كذلك يستمد قوته من مدى تأصيله وتكريسه قانونيا ليكون حجة

[1] حوراء أحمد شاكر العميدي، مرجع سابق، ص 330.

[2] المرجع نفسه، ص 331.

على الأخرين ويستمد منها مصدرا لتعطيه شرعية قانونية، التي تجعله مستقلا عن باقي الأسس القانونية.

لدراسة هذا المطلب انتهجنا التقسيم التالي:

(الفرع الأول) **التأصيل القانوني للقانون الأصلح للمتهم**، (الفرع الثاني) **الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم**.

الفرع الأول

التأصيل القانوني للقانون الأصلح للمتهم

يستند القانون الأصلح للمتهم على عدة مصادر، وذلك لتعزيز مكانته بين القواعد القانونية الأخرى، واضفاء لمبدأ الشرعية عليه كما تم التصريح برجعية القانون الأصلح للمتهم في عدة نصوص صريحة أو ضمنية.

بناء عليه سنقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

التأصيل القانوني في المواثيق الدولية **(أولا)**، التأصيل القانوني في القوانين العقابية **(ثانيا)**.

أولا: التأصيل القانوني في المواثيق الدولية.

أخذت بعض التشريعات الجنائية بالقانون الأصلح للمتهم كمبدأ عالمي، كما نظمته المواثيق الدولية، نصت المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: **"لا يدان أي فرد بجريمة بسبب فعل ما أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة سواء بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي.**

لا يجوز فرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"[1].

عند تحليل نص المادة يتبين أن أي نص قانوني يترتب عليه عقوبة أشد مما نص عليه القانون السابق لا يمكن تطبيقه. فليس من العدل تحميل الفرد المسؤولية عن قانون لم يكن على علم به وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي فهو جاهل بمضمونه، وبالتمعن في نص المادة يتبين أنه لا يمكن تطبيق القانون الجديد إلا إذا حدد حكماً أخف من القانون السابق وكان يتماشى ومصلحة المتهم.

كما جاء أيضا في نص المادة 11 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: **"لا يدان شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أيه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه الفعل الجرمي"**[2].

---

[1] المادة 15 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

[2] المادة 11 فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج رقم 64، المؤرخة في 1963/09/10.

جاء أيضا في نص المادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو الأخر على تأصيل القانون الأصلح للمتهم على أنه: **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم"**[1].

ثانيا: التأصيل القانوني في القوانين العقابية.

نص المشرع الجزائري على القانون الأصلح للمتهم في نص المادة 02 من قانون العقوبات، بحيث جعله كاستثناء عن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مع إعطاءه تسمية القانون الأقل شدة، أما المشرع المصري فقد عالج هو الأخر القانون الاصلح للمتهم في إطار مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في قانون العقوبات، حيث نص في المادة 05 الفقرة الأولى على أنه: "...**إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره**"[2]، حيث يدل مصطلح دون غيره هنا على ضرورة استفادة المتهم من القانون الجديد الأصلح له مقارنة بالقانون الذي كان ساري المفعول و النفاذ وقت ارتكابه الفعل الإجرامي.

كما أشار المشرع الفرنسي كذلك للقانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الفرنسي، حيث جاء في نص المادة 112 منه على تطبيق القانون الذي يعد أصلح للمتهم، إذ تنص المادة أعلاه على أنه: "... **غير أنه من الجائز تطبيق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز**

---

[1] المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج رقم 09، المؤرخة في 2006/02/15.

[2] المادة 05 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري، المنشور على الموقع الإلكتروني، www.cc.gov.eg، 08 ماي 2023، 21:32 سا.

التنفيذ والتي لا تصدر بشأنها أحكام بالإدانة حازت قوة الشيء المقضي فيه، إذا كان أقل شدة من الأحكام القديمة"[1].

نظمت التشريعات المشار إليها على سبيل المثال، القانون الأصلح للمتهم في قوانينها العقابية كاستثناء واضح وصريح لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، حيث يطبق القانون الساري والنافذ وقت ارتكاب الجريمة، ويطبق القانون الجديد بأثر رجعي استثناء إذا ما كان أصلح للمتهم من القانون القديم.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقانون الاصلح للمتهم

يمتاز القانون الأصلح للمتهم بطبيعة قانونية خاصة به، وهو من البديهي أن يكون متميزا عن غيره من الأنظمة القانونية، أدى هذا إلى نشوء اختلاف في أراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم.

سنتطرق إلى هذه الآراء على النحو التالي:

أولا: القانون الأصلح للمتهم كاستثناء عن الأصل.

يرى أنصار هذا الرأي وجوب تطبيق القانون الذي كان نافذا وقت وقوع الجريمة، إذا لم يكن القانون الجديد أصلح للمتهم، وإلا طبق هذا الأخير بأثر رجعي، وبالتالي يرون أن عدم رجعية القانون الجديد

[1] المادة 112 من قانون العقوبات الفرنسي، المنشور على الموقع الإلكتروني، www.legifrance.gouv.fr، 08 ماي 2023، 21:39 سا.

كمبدأ وأصل، وبالتالي يلجئ رواد هذا الرأي بصورة استثنائية إلى تطبيق القانون الجديد إذا كان أصلح للمتهم[1].

وذلك لأن المبدأ هو إعطاء الولاية الكاملة في حل المشاكل عند تعاقب القوانين الجنائية إلى تطبيق القانون لحظة نفاذها، مع التطبيق الرجعي للقوانين على الوقائع السابقة على صدورها على أنها مجرد استثناء، وهو ما أقرته الأغلبية من الفقه وبعض التشريعات الجنائية[2].

ثانيا: القانون الأصلح للمتهم كأصل عام.

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول إن القانون الأصلح للمتهم هو في حد ذاته قاعدة، وليس استثناء عن مبدأ عدم رجعية القوانين إلى الماضي، بل هو قاعدة قانونية تتميز عن غيرها من القواعد الأخرى، من حيث الأساس القانوني الذي يستمد منه مصدره، وكذلك نطاق التطبيق المختلف عن مبدأ عدم رجعية القوانين[3]، ويعد سريان القانون الأصلح للمتهم هو الأخر من مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية شأنه شأن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وهو ما ذهب إليه الفقيه جارو "R.Garraud" في قوله: "**إن نظام رجعية القانون الأصلح للمتهم لا يعد على وجه التحديد استثناء من مبدأ انعدام الأثر الرجعي للقوانين الجنائية كما يعتقد الفقه، لكنه نتيجة لسكوت قانون العقوبات الفرنسي عن هذه النقطة**"[4].

فليست القاعدة هي عدم رجعية القوانين العقابية للماضي والاستثناء هو رجعية القانون الأصلح للمتهم بل هما قاعدتين ضمن فكرة قانونية جنائية تهدف كل واحدة إلى حماية حقوق الإنسان بصفة

---

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ص 66 67.

[2] بوكاري ميرة، قوجيل فيروز، مرجع سابق، ص 14

[3] المرجع نفسه، ص 15

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 179.

عامة وللمتهم بصفة خاصة من خلال وسيلتين مستقلتين غير متناقضتين، رغم الاختلاف الشكلي بينهما[1].

تسعى قاعدة القانون الأصلح للمتهم إلى تحقيق المصلحة العامة وتمتاز بالصبغة القانونية، إلا أن أغلبية الفقه قد أجمعوا على اعتبارها قاعدة استثنائية من مبدأ عدم الرجعية، والتي تعد القاعدة العامة في حل جميع المشاكل الناجمة عن تنازع القوانين من حيث الزمان[2].

ثالثا: رأي القضاء الدستوري في رجعية القانون الأصلح للمتهم.

أخذ القضاء الدستوري موقفا مغايرا، على الرغم من اتفاق غالبية الفقهاء على أن القانون الاصلح للمتهم استثناء عن مبدأ عدم رجعية القوانين، حيث نجد القضاء الدستوري الفرنسي انتهج انتهاجا مغايرا، فيرى أن القانون الاصلح للمتهم يعد مبدأ مستقل، شأنه شأن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، ولا يفرق بينهما على أساس الأصل والاستثناء، وانما على أساس معيار واحد، وهو مدى مساس النص الجنائي بالحرية الشخصية وكذلك تعلق الأمر إذا كان أشد وقعا على المتهم أم أنه أصل بالنسبة له.

كما أنه لا يمكن اعتبار القانون الأصلح للمتهم استثناء عن مبدأ عدم الرجعية، لعدم إمكانية ورود استثناء على الاستثناء، والكلام هنا يأتي بخصوص القوانين المؤقتة والتي تعتبر استثناء عن القانون الأصلح للمتهم، وإنما يمكن أن يرد أكثر من استثناء عن قاعدة واحدة[3].

---

[1] حوراء أحمد شاكر العميدي، مرجع سابق، ص 330.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق ص 180.

[3] حوراء أحمد شاكر العميدي، مرجع سابق، ص 330.

كما يرى القضاء الدستوري أن الأسباب وراء إجماع الفقه على اعتبار رجعية القانون الأصلح للمتهم استثناء على عدم الرجعية كانت من خلال التطور الذي حدث في الفقه التقليدي الذي قد اعتمد على الرجعية كاستثناء، وشيئا فشيئا بدأت تتضح معالم استقلالية القاعدتين.

فقاعدة عدم الرجعية يختلف أساسها في القانون الجنائي عن الأساس الذي تقره القوانين الدستورية، مما يؤكد خصوصية القواعد المتعلقة بسريان قانون العقوبات من حيث الزمان[1].

المبحث الثاني

ضوابط العمل بالقانون الاصلح للمتهم

يعتبر القانون الأصلح للمتهم أساس لسريان القانون الجنائي الجديد على الماضي بأثر رجعي على الأفعال التي ارتكبت في ظل القانون القديم، وترتبط صلاحية تحديد القانون الأصلح للمتهم بالقاضي وسلطته التقديرية، وذلك بقيامه بالمقارنة بين الوضعين القانونيين اللذين ينشئهما القانون القديم والجديد واستخلاص أيهما الأصلح للمتهم[2]، فإذا كان في تطبيق القانون الجديد فيه صلاح للمتهم يطبقه بأثر رجعي، أما إذا كان القانون القديم أصلح للمتهم فيقوم القاضي باستبعاد تطبيق القانون الجديد.

في بعض الحالات أثناء ارتكاب المتهم لجريمة ما وقبل صدور حكم نهائي بات في القضية الموجهة ضده، قد يصدر قانون جديد غير ذلك الذي كان ساري النفاذ وقت الجريمة، فهنا مراعاة لمصلحة المتهم يقوم القاضي بعمل المقارنة لاستخلاص الوضع القانوني الذي ينشئه القانونين، كما استثنى المشرع من مجال تطبيق القانون الأصلح للمتهم القوانين المؤقتة، حيث تطبق على المتهم

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 180.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 93.

أحكام القانون المؤقت حتى ولو صدر قانون جديد يكون في مضمونه أصلح للمتهم من القانون المؤقت.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث ضمن مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى شروط تطبيق القانون الاصلح للمتهم، وفي المطلب الثاني إلى القوانين المؤقتة كاستثناء للقانون الأصلح للمتهم.

المطلب الأول

شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

نصت المادة 02 من **ق.ع.ج** على رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم على أفعال وقعت قبل نفاذه، وقد جاءت التسمية في نص المادة بالقانون الأقل شدة، صلاحية القانون الجديد للمتهم هي مناط تطبيقه على الأفعال السابقة عليه، فإذا كان القانون الجديد يسيء إلى مركز المتهم امتنع تطبيقه بأثر رجعي، وطبق القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الفعل[1]، كما تكمن صلاحية القانون الواجب التطبيق على المتهم، في القانون الذي يقر عقوبات تكون أخف سواء من حيث نصوص التجريم أو العقاب، غير أن صدور القانون الجديد قد يصادف الحلة التي لم يصدر فيها حكم بات على المتهم لجريمة ارتكبها في ظل سريان القانون القديم، وهكذا فإن لتطبيق القانون الأصلح للمتهم شرطان: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم و ذا أفضلية من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله، وأن يكون صدر قبل الحكم في الدعوى نهائيا[2].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية–مصر، 1998، ص 172.

[2] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، 1958، ص98.

للتفصيل أكثر في هذا، انتهجنا التقسيم التالي:

(الفرع الأول) **أفضلية القانون الجديد**، (الفرع الثاني) **نفاذ القانون قبل الحكم نهائيا في الدعوى**.

الفرع الأول

أفضلية القانون الجديد

يعود ارتباط سريان القانون الجديد بأثر رجعي على جريمة ارتكبت قبل نفاذه بكونه أصلح للمتهم على نحو يحقق له مركزا قانونيا أفضل من القانون السابق[1]، ولا يطبق القانون الجديد إذا لم يكن أصلح للمتهم وانما يطبق القانون الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة[2]، أما عملية المقارنة فهي ترجع للمحكمة فهي التي تستخلص هاته الأفضلية بنفسها، وصيرورة القانون الجديد نافذا، وأن تتوافر مظاهر أفضلية القانون الجديد الأصلح للمتهم[3].

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد المعيار الذي يعتمده من أجل تحديد القانون الأصلح للمتهم، وفي غياب ذلك وجب الاعتماد على الفقه والقضاء المقارن من حيث جعله لضوابط تتعلق بالتجريم وأخرى بالعقاب[4].

---

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 58.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة–مصر، 1960، ص 63.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2003، ص 203.

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 61.

أولا: ضوابط التجريم.

- إذا قرر القانون الجديد إلغاء التجريم كلية بحيث يصبح الفعل مباحا بعد أن كان مجرما[1]، أي إذا كان الفعل مجرما وفقا للقانون القديم وجاء القانون الجديد ليلغي التجريم فيصبح الفعل بمقتضى هذا الأخير مباحا، كأن يلغى المادة التي تجرم الفعل[2].

فنجد مثال على هذا في القانون 88-26 المؤرخ في 12-01-1998 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المادة 421 منه، وهو النص الذي كان يجرم فعل سوء التسيير ويعاقب عليه.

ففي هذه الحالة يستفيد المتهم من هذا الضابط أي ضابط الإلغاء، حيث يعتبر القانون الجديد "أصلح" للمتهم من القانون القديم سواء كان صدور القانون الجديد قبل الحكم النهائي أو بعده، فإذا كان القانون الجديد قد صدر بعد الحكم نهائيا على المتهم، أفرج عن المتهم وانتهت أثار الدعوى[3].

- إذا أضاف القانون الجديد ركنا أخر إلى أركان الجريمة لم يكن موجود في القانون القديم الأمر الذي يعني أن فعل المتهم لا يشكل جريمة بالمعيار الجديد[4]، فلو اشترط القانون الجديد في جريمة السرقة وقوعها خفية وهو ما لم يكن في القانون القديم، فيعتبر القانون الجديد أصلح فيما إذا تمت الارتكاب علانية، لأنه يترتب على اشتراط ركن وقوع السرقة خفية تبرئة المتهم باعتبار أن جريمته لم يتوافر فيها جميع الأركان[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 61.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 94.

[3] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، د ط، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999، ص 76.

[4] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 136.

[5] بوكاري ميرة، قوجيل فيروز، مرجع سابق، ص 59.

- إذا أضاف القانون الجديد سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب يستفيد منه المتهم[1]، مثل اعتبار القتل دفاعا عن المال مشروعا بعد أن كان جريمة، تعد أسباب الإباحة أصلح للمتهم وذلك لكونها ترفع الصفة الإجرامية عن السلوك المجرم بالنسبة للجاني ليصبح بذلك فعلا مباحا بعد أن كان يشكل جريمة في حقه، وتحول دون مسائلة الجاني عن فعله، مع بقاء الصفة الغير المشروعة للفعل، وعلى سبيل المثال نذكر القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب[2] الذي جاء بأحكام معفية من المتابعة وأخرى مخففة للعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

- كما يعتبر القانون الجديد أفضل للمتهم على نحو يبرر تطبيقه بأثر رجعي إذا كان يغير التكييف القانوني للجريمة فيهبط بيها من طائفة الجنايات إلى طائفة الجنح[3]، أو من طائفة الجنح إلى المخالفات، وهذه النقطة الأخيرة يمكن إدراجها أيضا من ناحية العقاب، ومثال هذه الحالة نجد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4] الذي جاء وحول جناية الاختلاس وجناية الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى جنح.

تعتبر هذه الحالات الأربع كلها أصلح للمتهم من ناحية التجريم، ومتى توفر واحد منها أصبح القانون أصلح وأولى بالتطبيق على المتهم[5].

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 94.

[2] قانون رقم 99-08، مؤرخ في 18 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج عدد 46، مؤرخ في 13 جويلية 1999.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 207.

[4] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006.

[5] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 136.

ثانيا: ضوابط العقاب.

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا قرر حذف العقوبة كلية، أو جاء بتعديل في صالح المتهم، ويكون التعديل في صالح المتهم أيضا إذا قرر للفعل تدبير من تدابير الأمن بدلا من العقوبة أو إذا جاء بعقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون القديم[1].

ونجد في هذا الصدد قوانين ملغية للجزاء وقوانين معدلة للجزاء وسنتطرق لها تاليا:

1 – قوانين ملغية للجزاء:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون السابق، إذا ما ألغى شق العقاب وما يترتب عليه، فإذا كان القانون الجديد قد قام بإلغاء عقوبة من عقوبتين كانتا مقررتين من قبل، فإن المدعى عليه يستفيد من القانون، ما لم يصدر حكم نهائي، مثل أن يصدر قانون جديد يلغي عقوبة من عقوبتي الحبس والغرامة التي قررها القانون القديم أو يغيرها من وجوبية إلى جوازية.

أما إذا كان النص الجديد قد استبدل تدبير كان مقرر في القانون الجديد بتدبير أخر، فإن صدور حكم نهائي بات بالقديم لا يحول دون إعادة المحاكمة لتوقيع التدبير الجديد على المتهم[2].

2 – قوانين معدلة للجزاء:

إذا أبقى القانون الجديد على نص التجريم ولكنه قرر للجريمة عقوبة أخف من العقوبة التي كانت مقررة في القانون القديم، فهو بلا شك أصلح للمتهم[3]، ولكن إذا لم يلغي القانون الجديد العقوبة

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 62.

[2] سمير عالية، مرجع سابق، ص 121.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 95.

عن الفعل المقترف في القانون القديم ولكن يبقي الصفة العقابية للفعل بشكل مخفف بكون كذلك أصلح للمتهم.

كما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا ما قرر تدبيرا احترازيا بدل العقوبة، ففي هذه الحالة تعد أصلح للمتهم وتطبق بأثر رجعي، ومثال ذلك القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] في المادة 29 منه حيث جعل أقصى عقوبة لجريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة، من الموظفين العموميين أو من في حكمهم الحبس لمدة 10 سنوات، في حين كانت المادة 119 **(الملغاة)** من قانون العقوبات تعاقب على نفس الفعل بالسجن المؤبد عندما يتكون قيمة المال المختلس تساوي أو تفوق 10.000.000 د.ج[2]، كذلك نجد المرسوم الرئاسي رقم 03-213، والذي جاء باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت[3].

حدثت قضية بارزة على الصعيد العالمي في جنوب إفريقيا في قضية SV Makwanyane واخرون 1994، تمت إدانة المتهم في هذه القضية في المحكمة العليا الجزائية في أربع تهم بالقتل، وتهمة واحدة الشروع في القتل وتهمة السطو بظروف مشددة. عندما وقعت الجرائم التي يُفترض أن المدان ارتكبها، كانت عقوبة الإعدام لا تزال قيد الاستخدام في البلاد بموجب المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 51 لعام 1977 (القانون الجنائي) الذي نص على أن عقوبة الإعدام هي حكم مختص بالقتل. خلال المحاكمة الأولية، كانت عقوبة الإعدام لا تزال حكماً مناسباً ليتم إصداره. ومع ذلك، عندما حان الوقت لتنفيذ الحكم، صدر دستور جمهورية جنوب أفريقيا، فيما يتعلق بهذا

---

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2] بوكاري ميرة، قوجيل فيروز، مرجع سابق، ص 63.

[3] مرسوم رئاسي رقم 03-213، مؤرخ في 08 ماي 2003، المتضمن استبدال عقوبة السجن المؤيد بالسجن المؤقت، ج.ر.ج.ج عدد 33، الصادر في 11 ماي 2003.

القانون، وأثار القسمان 9 و11 شكوكًا بشأن دستورية عقوبة الإعدام. انتقلت هذه القضية إلى أعلى محكمة في البلاد، المحكمة الدستورية، وفي نهاية المطاف تم تطبيق أحكام الدستور بأثر رجعي لإعلان أن عقوبة الإعدام غير دستورية وتنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور[1].

هذا وقد وجدت عدة أراء للمقارنة فيما يتعلق بالعقوبة بين القانون القديم والجديد متمثلة فيما يلي:

- **الرأي الأول:**

اقتصار المقارنة بين القانونين على النظر إلى الحد الأدنى للعقوبة، باعتباره يمثل ما يأمله المتهم أن يكون في مصلحته من تخفيف العقاب بحيث تعد أخف العقوبتين تلك التي يكون الحد الأدنى أقل، ويكون الاعتداد فقط بالحد الأدنى للعقوبة[2].

- **الرأي الثاني:**

يرى أصحاب الرأي عكس أصحاب الرأي الأول وجوب الاعتداد بالحد الأقصى، واعتبار العقوبة ذات الحد الأقصى الأقل هي الأخف وذلك أن الحد الأقصى للعقوبة يمثل ما يهدد مصلحة المتهم من تشديد للعقاب، وأن تطبيق العقوبة ذات الحد الأقصى للمتهم الأقل ما يمكن أن يؤمن المتهم من خطر التشديد الذي يمكن أن يتعرض إليه إذا ما طبقت العقوبة ذات الحد الأقصى المرتفع[3].

---

[1] مقال إلكتروني بعنوان Non-Retroactivity Of The Law ، منشور على الموقع الإلكتروني www.mondaq.com، 09 ماي 2023، 15:23 سا.

[2] خولة مبروك، مرجع سابق، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

- **الرأي الثالث:**

ذهب أنصار الرأي الثالث إلى الأخذ بالحدين الأدنى والأقصى المنخفضين في كل من القانونين، وان السماح للقاضي بالأخذ بالحدين هو مزج بين القانونين واستخلاص عقوبة جديدة لم ينص عليها لا القانون القديم ولا الجديد، وفي هذا تجاوز لحدود سلطة القاضي ومخالفة لمبدأ المشروعية.

- **الرأي الرابع:**

اتجه أنصار هذا الرأي الى ترك المتهم نفسه للتقرير واختيار القانون الذي يراه مناسبا لحالته وأصلح له، وهذا ما يناقض ما هو مسلم به من أن تحديد القانون الواجب تطبيقه هو من سلطات القاضي ولا شأن للخصوم فيه، فلا يجوز للقاضي ترك الخيرة للمتهم ويسأله تحديد أصلح القانونين له[1].

أما الرأي الذي عليه غالبية الفقه هو ضرورة المقارنة بين النصين بميزان الواقعية بحسب الحالة المعروضة على القاضي، فإذا تبين للقاضي أن المتهم جدير بتخفيض العقوبة إلى أقصى درجات التخفيض، وجب عليه أن يعتبر أن القانون الذي يهبط بالحد الأدنى هو القانون الأصلح للمتهم، أما إذا وجد القاضي أن المتهم جدير بالحد الأقصى للعقوبة عندها لابد من اعتبار القانون الذي يهبط بالحد الأقصى هو القانون الأصلح للمتهم[2].

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 108.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني

نفاذ القانون قبل الحكم نهائيا في الدعوى

لا يرتكز تطبيق القانون الاصلح للمتهم على أفضلية القانون الجديد وحسب، وإنما يشترط أيضا مراعاة القاضي في ذلك لمسألة صدور الحكم النهائي في الدعوى.

يقوم القاضي أولا عند صدور القانون الجديد بمقارنته مع القانون القديم من حيث الأفضلية بالنسبة للمتهم، وكمرحلة ثانية يجب التأكد من عدم صدور حكم نهائي بات في الدعوى، أي لم ينطق القاضي بحكمه النهائي على المتهم بعد، فبعد صدور الحكم لا يمكن للقانون الجديد أن يسري بأثر رجعي، وعلته هذا الشرط أن مركز المتهم لا يتحدد إلا بالحكم النهائي[1].

تم التطرق لهذا الشرط وفق ما يلي:

صدور القانون الجديد **(أولا)**، عدم الفصل في الدعوى بحكم نهائي بات **(ثانيا)**.

أولا: صدور القانون الجديد.

يترتب على صدور القانون الجديد إذا كان فيه صلاح للمتهم، تطبيقه بأثر رجعي على الفعل الذي ارتكبه المتهم، فالقاضي ملزم بتطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بمجرد صدوره، دون لحاجة إلى انتظار نفاذه، فلا يشترط نسره في الجريدة الرسمية أو حلول الأجل الذي حدده القانون لنفاذه، وهذا ما اجتمع عليه الفقه في مصر، إذ أن العبرة في تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم يكون بمجرد صدوره بصرف النظر عن تاريخ العمل به[2].

---

[1] السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 105.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 308.

وترى بعض التشريعات الأخرى بتطبيق القانون الجديد بعد تاريخ نفاذه، حيث أن صدور القانون يسبق نفاذه، والأفضل أن يطبق من تاريخ النفاذ ولا يكتفى بمجرد صدوره[1]، فحسب رأيهم إذا لم يصبح القانون أصلح للمتهم نافذا قبل صدور الحكم في الدعوى ويكون نهائي في ظل القانون القديم محتفظا بحجيته ولا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد، تعرض هذا الموقف للانتقاد كون أن تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم الأولى أن يكون وقت صدوره وليس انتظار وقت نفاذه، لأن انتظار مدة النفاذ ليست في صالح المتهم، خاصة وأن مصلحته تقتضي التعجيل في تطبيق القانون فور صدوره، فيكفي أن يكون القانون الأصلح قد صدر قبل الحكم البات في الدعوى[2].

ثانيا: عدم الفصل في الدعوى بحكم نهائي بات.

يجب إضافة إلى التأكد من أفضلية القانون الجديد بالنسبة واستفادته منه، ألا يكون قد صدر حكم نهائي بات في الدعوى، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تعارض تام مع مبدأ عام ومستقر في القانون وهو مبدأ حجية الأمر المقضي فيه[3]، فالحكم النهائي البات هو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن، أو أن تنقضي مواعيد الطعن أو تكون استنفذت فعلا[4]، فعند صدور الحكم النهائي يمنع سريان القانون الجديد ولو كان فيه أفضلية وصلاح للمتهم، وذلك لكون الدعوى العمومية قد أنقضت وتحدد على إثرها الصفة النهائية للمركز القانوني للمتهم، وبالتالي فإن القانون الجديد يطبق بأثر

[1] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 28.

[2] بوكاري ميرة، قوجيل فيروز، مرجع سابق، ص ص 67 68.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 98.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 63.

رجعي إذا ما استوفى شرط أن يكون فيه أفضلية للمتهم و الثاني أن لا يكون قد فصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي بات.

إلا أنه يستثنى من شرط عدم صدور حكم نهائي بات على المتهم لتطبيق القانون الجديد حالة واحدة فقط، وهي حالة ما إذا كان القانون الجديد يجعل الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه أي رفع العقوبة إطلاقا[1]، فغالبية الفقه يؤيد هذا الطرح على أساس أن الفعل بعد إلغاء تجريمه ما هو إلا تصريح من المشرع بأن الفعل أصبح مباحا، وأنه قد تراجع عن نظرته السابقة للفعل، فالإصرار على معاقبة شخص قرر القانون أن فعله قد أصبح مباحا والتمسك بإدانته وهو في نظر القانون بريء هو أمر تأباه العدالة[2]، جاء هذا الأمر في **ميثاق السلم والمصالحة الوطنية** الصادر في 27 فيفري 2006 بخصوص انقضاء الدعوى العمومية في المواد من 4 إلى 10 منه.

المطلب الثاني

القوانين المؤقتة كاستثناء عن القانون الاصلح للمتهم

تضطر بعض الدول إلى صياغة تشريعات عقابية لمواجهة بعض المواقف المؤقتة الخاصة، خاصة عند تفاقم الأزمات الاقتصادية، الأمر الذي أدى ظهور إلى مفهوم جديد في الفقه الجنائي، أي القوانين المؤقتة، فقد يجرم المشرع بعض الأفعال التي كانت مباحة في الظروف العادية وفي ظل القانون العادي أو قد يقوم بتشديدها، وبحكم هذا ثار جدل فقهي وقضائي وحتى تشريعي حول مدى السريان الزماني هذه القوانين المؤقتة الزماني وبالأخص مدى تأثرها بالقانون الأصلح للمتهم.

وللتفصيل أكثر وللإجابة عن هذا الإشكال تم التطرق لهذا المطلب من خلال التقسيم التالي:

تعريف القوانين المؤقتة والحكمة منها **(الفرع الأول)**، أنواع القوانين المؤقتة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 107.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الأول

تعريف القوانين المؤقتة والحكمة من استثنائها

تقوم بعض الدول في الحالات الاستثنائية بإصدار بعض القوانين المؤقتة أو المحددة الفترة وذلك لحماية المصلحة العامة، تم تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

(أولا) تعريف القوانين المؤقتة، **(ثانيا)** الحكمة من استثناء القوانين المؤقتة من القانون الأصلح للمتهم.

أولا: تعريف القوانين المؤقتة.

تعرف القوانين المؤقتة على أنها: تلك القوانين التي يسري حكمها في فترة زمنية محددة ويقف العمل بها بانقضاء هذه الفترة، دون الحاجة إلى صدور قانون بإلغائها[1]، وتعرف أيضا بأنها: قوانين توضع لفترة زمنية محددة سلفا بصورة صريحة، أو بصورة ضمنية عن طريق وضعها[2].

يتضح من خلال التعريفين أن هذا النوع من القوانين يتسم بميزة خاصة عن غيره من القوانين الأخرى، ألا وهي ميزة تحديد فترة السريان الزمني لهذه القوانين، حيث أنها لا توضع لغرض التأبيد بل توضع مواجهة ظروف معينة خاصة، تستوجب صدورها، كالكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية وكذا الأزمات الأمنية كالحروب[3].

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 293.

[2] رشيد بن فريحة، القوانين العقابية المؤقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ص ص 256 265، ديسمبر 2017، ص 257.

[3] المرجع نفسه، ص 257.

إن صدور قانون وقد تم تحديد مدة سريانه لفترة زمنية معينة ما، تنتهي مدة سريانه إذا ما انتهت الفترة القانونية المقدرة له، وحتى ولو لم يصدر حكم نهائي بات، فإنه لا يسري القانون الذي كان يجرم الفعل أو يعاقب عليه بعقوبة أخف، وكذا لا يسري القانون الجديد الذي يأتي بهذا الوصف، وهذا ما يعد خروجا على الأصل بشأن استفادة المتهم من هذا القانون الأصلح له[1].

ومن أمثلة هاته القوانين المؤقتة حالة صدور قانون يحظر الأفراد من مغادرة مكان أو إقليم معين يقيمون فيه لانتشار وباء، أو صدور قانون يحظر التعامل مع الأعداء.

ثانيا: الحكمة من استثناء القوانين المؤقتة من رجعية القانون الأصلح للمتهم.

تمثل القوانين المؤقتة استثناء على الاستثناء، ويعني هذا أنه لا يجوز تطبيق أي قانون جديد بأثر جعي إذا كان يبيح فعلا أو يخفف عقوبة على الجرائم التي وقعت في ظل القانون المؤقت[2]، وبعبارة أخرى فالجرائم التي ترتكب في ظل القوانين المؤقتة تظل محكومة به، ولا يستفيد فاعلها من صدور قانون جديد أصلح له حتى ولو لم يصدر حكم نهائي بات.

والعلة من هذا أن المشرع يقرر هذا الاستثناء لكي يحفظ للقانون المؤقت قوته في فترة العمل به، فإذا ما سهل مخالفته لعلم الأفراد أن إلغاء هذا القانون المؤقت يحمل معه خلاصهم من الجريمة والعقوبة معا، وذلك لأنه في كل الأحوال يتضح أن هذه القوانين تحافظ على مصالح اجتماعية وسياسية واقتصادية عليا للدولة، ومخالفتها يلحق بها الضرر[3].

---

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 67.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 196.

[3] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 84.

والعمل بالقانون الأصلح للمتهم عند مخالفته لهذه القوانين المؤقتة فيه تضييع للحكمة التي ارتآها المشرع من تدخله في مثل هذه الظروف والحالات الاستثنائية[1]، ففي هذه الحالة لن يتمتع القانون بكامل نطاق تطبيقه المحدد بفترة معينة إذا أجيزت مخالفة نصوصه عندما يقترب انتهاء هذه الفترة[2].

وبالتالي فإن تعديل القانون المؤقت بقانون جديد أو زوال المدة المحددة لا يعني في حقيقته تغيير في سياسية المشرع أو نكوصا عن موقف سابق، بل يعني ذلك زوال الظروف التي دعت إلى إصداره، وبالتالي فإنه يصعب تبرير الأثر الرجعي[3]، فغالبا ما يدل صدور قانون جديد يعدل أو يلغي قانونا قديما تغيير في موقف المشرع في رؤيته للأمر أو كون أن الوضع الحالي أو مصلحة المجتمع تقتضي تغييرا في سياسة المشرع في التجريم وهو ما لا يمكن حدوثه في الحالات الاستثنائية.

الفرع الثاني

أنواع القوانين المؤقتة

إن القوانين المؤقتة مرتبطة بالظروف التي أدت إلى صدورها، فهي تصدر لمعالجة أوضاع وظروف غالبا ما تكون طارئة، وعلى هذا الأساس تنقسم القوانين المؤقتة إلى نوعان قوانين مؤقتة بنص **(أولا)**، قوانين مؤقتة بحكم طبيعتها **(ثانيا)**.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 99.

[2] رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 262.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، 197.

أولا: القوانين المؤقتة بنص.

وهي القوانين التي تحدد صراحة فترة تطبيقها سلفا وبطريقة واضحة، فينص في صلب مواد القانون المؤقت عن تاريخ انتهاء العمل بها (مثلا: بعد شهر أو سنة أو ثلاث سنوات ...)، وهذا على نحو يعرف سلفا متى يبدأ القانون ومتى ينتهي العمل به[1]، ومتى ما حل هذا الأجل فإنه يلغى تلقائيا وينقضي دون العمل به دون الحاجة إلى إصدار نص جديد يلغي صراحة ما ورد فيه[2].

ومثال ذلك القوانين التي تصدر لمواجهة وباء في إقليم معين مما يقتضي منع الأهالي من مغادرته خوفا من انتشار الوباء لفترة محددة[3]، كما هو الشأن في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

ثانيا: القوانين المؤقتة بحكم طبيعتها.

وهي القوانين التي تسن لظروف خاصة طارئة وبقاؤها منوط بهذه الظروف[4]، وتنقسم إلى صورتين وهي:

أ – الصورة الأولى: قوانين التي تتحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية، وذلك عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعه، تنتهي هذه المدة تلقائيا بانتهاء هذه الظروف، ومثال ذلك القانون الذي ينص

[1] سليمان عبدن المنعم، مرجع سابق، ص 198.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 329.

[3] عيد الله سليمان، مرجع سابق، ص 258.

[4] السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 109.

على تطبيقه أثناء الحرب، أو الأنظمة والقرارات التي يعمل بها أثناء إقامة معرض أو مؤتمر دولي معين، فإن كلا منهم ينتهي بانتهاء هذه الحالة دون الحاجة إلى نص صريح[1].

ب – أما الصورة الثانية تتمثل في: قوانين تتحدد مدة سريانها ولكن بطريقة ضمنية وذلك عن طريق الظروف التي أدت إلى صدورها[2]، وهي بهذه الطريقة عكس الصورة الأولى، لا تنتهي تلقائيا بل لابد من تدخل المشرع وإصداره قانون لاحق يقرر إلغاءها على ضوء انتهاء هذه الظروف[3]، ومثال ذلك إصدار قانون لتحديد الأسعار خلال فترة أزمة اقتصادية أو اتخاذ بعض التدابير والإجراءات خلال فترة إعلان الأحكام العرفية وكذلك إعلان حالتي الحصار أو الطوارئ[4].

كما هو الشأن بالنسبة للمرسومين الرئاسيين رقم 91–196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار[5]، ورقم 92–44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتعلق بحالة الطوارئ[6].

---

[1] رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 258.

[2] المرجع نفسه، ص258.

[3] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 330.

[4] رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 258.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 91–196 المؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991

[6] المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992

خاتمـــــة

يتبين من خلال دراسة موضوع مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، أن القوانين الجنائية يضبط سريانها الزماني مبدأ انعدام أثرها الرجعي إلى الماضي، فهي لا تنفذ على ما وقع قبل نفاذها من أفعال مجرمة، وذلك لأن المركز القانوني للمتهم يتشكل لحظة ارتكاب الجريمة، وليس وقت صدور الحكم النهائي، حيث أن الحكم في هذه الحالة يأتي كاشفا عن حق الدولة في عقاب الجاني وليس منشأ للعقاب في حد ذاته، وينشأ حق الدولة منذ لحظة ارتكاب الجريمة، وهكذا يتبين أن القانون المعمول به لحظة ارتكاب الفعل المجرم هو المختص في حكم مركز المتهم.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات تتمثل فيما يلي:

- يعد مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من اهم نتائج مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات.
- استناد المبدأ على مبررات وأسس تحدد ضرورية وجوده، من مبررات فلسفية إلى أخرى قانونية وكذا مبررات أخرى تتعلق بالحق المكتسب.
- تبني مختلف تشريعات العالم للمبدأ في التشريعات الداخلية وكذا على الصعيد الدولي نظرا لأهميته في حماية مصلحة المتهم وحماية الحقوق والحريات للمجتمع
- دستورية المبدأ التي جعلت منه أهم أسس وركائز قانون العقوبات وتطبيقه، حيث أنه لا مناص للقاضي من استبعاد المبدأ أو تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.
- تبني المشرع الجزائري للمبدأ صراحة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في الدستور، وكذا نص عليه في المادة الثانية من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "**لا يطبق قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**".
- إضافة المشرع الجزائري لاستثناء واضح وصريح لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بقوله في نص المادة الثانية من قانون العقوبات: "**... إلا ما كان منه أقل شدة**"، وهو ما يعرف بالقانون

الأصلح للمتهم ومفاده سريان النص الجنائي بأثر رجعي على الماضي في حالة ما كان أقل شدة من القانون السابق وكان في تطبيقه صلاح للمتهم.

- استناد القانون الأصلح للمتهم في مبرراته على المصلحة الفردية للمتهم في استفادته من العقوبات الأخف في حالة صدور القانون الجديد أو في حالة إلغاء التجريم من جهة والمصلحة الاجتماعية التي تتمثل في عدم معاقبة الأشخاص على أفعال قد أصبحت مباحة في القانون الجديد وأصبحت لا تشكل خطرا على المجتمع من جهة أخرى، وكذلك مبرر السياسة الجنائية وعدم جدوى العقاب.
- اكتفاء المشرع الجزائري بذكر قاعدة القانون الاصلح للمتهم فقط مع إغفال ذكر أحكام القاعدة، كما هو الأمر كذلك في مبدأ عدم الرجعية حيث اكتفى كذلك بالتصريح، على غرار باقي التشريعات الداخلية المقارنة التي اهتمت إلى جانب التصريح عن القاعدة واستثنائها بوضع أحكام خاصة تبين كيفية التطبيق.
- الأصل في تطبيق القانون الجديد عدم الرجعية في الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ نفاذه، وتطبيقه بأثر فوري ومباشر على كل ما يقع بعد صدوره ونفاذه، فسلطان القانون الجديد لا يمتد أو يصل إلى الماضي، إلا في حالة كونه أصلح للمتهم مقارنة بالقانون القديم.
- تعتبر المقارنة بين القانونين القديم والجديد من ناحية الصلاحية للمتهم من صلاحيات القاضي، ولا يجوز الأخذ برأي المتهم بعين الاعتبار، ولابد للقاضي من المقارنة بموضوعية وواقعية واستناده على أسس وضوابط قانونية.
- تتمثل صلاحية القانون الجديد للمتهم من ناحية التجريم إذا ما قرر القانون الجديد إلغاء التجريم بصفة كلية ويجعل الفعل مباحا، أو إذا أضاف ركنا جديدا في الجريمة لم يكن موجودا في القانون القديم، أو إذا أقر سبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية، ويستفيد المتهم كذلك في حالة ما غير القانون الجديد تكييف الجريمة سواء لم يصدر حكم نهائي أو أصبح حكما نهائيا باتا.

- أما من ناحية العقاب فإذا ما جاء القانون الجديد وقرر عقوبة اصلية أخف من تلك التي قررها القانون القديم، أو عندما يقرر عقوبة واحدة بدل عقوبتين، أو إذا جاء وقرر عقوبة واحدة جوازية وأخرى وجوبية، أو في حالة ما ألغى عقوبات تبعية أو تكميلية قررها القانون القديم.
- يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا ما جاء ونزل في العقوبة بأحد الحدين الأدنى أو الأقصى أو خفض كليهما في حالة ما كانت الجريمة تتكون من عقوبة ذات حد أدنى وأقصى.
- استثناء القوانين المؤقتة من قاعدة القانون الاصلح للمتهم، والتي تصدر في حالة ظروف معينة وطارئة، وذلك لضمان عدم تفادي الأشخاص من العقاب وذلك لأن المشرع عندما يقرر قانون استثنائيا تكون البلاد في حالة من الظروف الصعبة، ويعتبر مخالفة الأشخاص لأحكام القوانين المؤقتة مساس لمصالح البلاد، فالاستثناء جاء لضمان حجية وقوة القانون المؤقت.

وعلى أساس هذه النتائج التي تم استخلاصها من دراسة هذا الموضوع تم تقديم الاقتراحات التالية:

- يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما أكبر لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وذلك من خلال إضافة مواد قانونية إضافية في قانون العقوبات وأحكام خاصة، تبين طريقة تطبيق المبدأ ونطاقه القانوني.
- على المشرع إعادة صياغة نص المادة 02 من قانون العقوبات مع اعتماد تسمية القانون الأصلح للمتهم بدل القانون الأقل شدة.
- عدم اكتفاء المشرع بالنص على قاعدة القانون الأصلح للمتهم في قانون العقوبات بل لا بد من النص على عليها في الدستور وذلك لإعطاء القاعدة صفة دستورية لضمان حقوق المتهم.

- كما يجب أن يضع المشرع أحكام خاصة وضوابط تبين طريقة تطبيق القانون الأصلح للمتهم خصوصا في حالة عدم الفصل في الواقعة الجنائية، وكذلك وضع ضوابط قانونية لمساعدة القاضي في عملية المقارنة بين القانون القديم والجديد.
- ينبغي على المشرع إعطاء اهتمام أكبر في حالة القوانين المؤقتة التي تعد استثناء عن القانون الأصلح للمتهم وذلك بإعطاء أحكام خاصة لها، وذلك في الحالات التي تنتهي فيها فترة العمل المقررة للقوانين المؤقتة، أو انتهاء الظروف التي تقرر من أجلها سن القوانين المؤقتة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية بموجب الأمر الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج رقم 64، المؤرخة في 1963/09/10.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج رقم 09، المؤرخة في 2006/02/15.

3- النصوص التشريعية

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.
- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1957، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 99-08، مؤرخ في 18 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج عدد 46، مؤرخ في 13 جويلية 1999.
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006.

4- النصوص التنظيمية

- مرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991
- مرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992
- مرسوم رئاسي رقم 03-213، مؤرخ في 08 ماي 2003، المتضمن استبدال عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت، ج.ر.ج.ج عدد 33، الصادر في 11 ماي 2003.

ثالثا: القواميس والمعاجم

- إبراهيم منصور وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.
- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، 1986.

II. قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2019.
- إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر، 2013.

- امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، د ب ن، د س ن.
- جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، د س ن.
- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، د ط، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999.
- حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1995.
- خلدون أحمد محمد الكروي، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية واستثناءاته، د ط، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، د ط، د د ن، مصر، 2005.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، 1958.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2003.
- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،2010.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 1999.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، د ط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر، 1950.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط، المكتبة القانونية، د ب ن، 2006.
- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، المكتبة القانونية، الجزائر، 2011.
- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية–مصر، 1998.
- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010.
- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1970.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة–مصر، 1960.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1962.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، جيجل–الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

- عبد الكريم تافرونت، النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة–الجزائر، 2013/2012.

- نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2016/2015.

2- المذكرات

- بوزنتوتة فارس، زاير عمر، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية على الماضي كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2020/2019.
- بوشمة ثيزيري، يحياوي نور الهدى إعمال مبدأ القانون الأصلح للمتهم في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2021/2020.
- بوكاري ميرة، قوجيل فيروز، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
- خولة مبروك، القانون الأصلح للمتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.

ثالثا: المقالات

- جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كألية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، ص ص 71-91، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون – تيارت، الجزائر، 2018.
- حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 03، جامعة بابل، سنة 2014، ص ص 315-359.
- خالد ضو، مبدأ عدم رجعية النص الجنائي واستثناءاته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 02، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 35 53، 2022.

- رشيد بن فريحة، القوانين العقابية المؤقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ص ص 256 265، ديسمبر 2017.

رابعا: القوانين المقارنة

1- الدساتير

- الدستور التونسي.
- الدستور المصري.
- الدستور المغربي.

2- القوانين الداخلية

- قانون العقوبات التونسي.
- قانون العقوبات السوري.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون العقوبات اللبناني.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات المغربي.

خامسا: المواقع الإلكترونية

www.legifrance.gouv.fr Consulté le 08/05/2023 à 18h :58.
fr.wikisource.org Consulté le 08/05/2023 à 19h :04.
www.mondaq.com Consulté le 09/05/2023 à 15 :23.

سادسا: باللغة الإنجليزية

Yarik Kryvoi and Shaun Matos, 'Non-Retroactivity as a General Principle of Law (1)17 (2021) 'Utrecht Law Review pp. 46–58.

الفهرس

الفهـــــــرس

تشكرات _____

الإهـــــــداءات _____

قائمة المختصرات _____

المقدمـــــــــة _____ 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية_____ 6

المبحث الأول: ماهية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية_____ 7

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية _____ 8

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية _____ 8

أولا: التعريف اللغوي. _____ 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي. _____ 11

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ____ 13

أولا :المبرر الفلسفي. _____ 13

ثانيا :مبرر الحق المكتسب. _____ 15

ثالثا :المبرر القانوني. _____ 17

الفرع الثالث: أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية _____ 18

أولا: أهمية المبدأ في حماية العدل. _____ 18

ثانيا: أهمية المبدأ في حماية النظام. _____ 19
ثالثا: مبدأ عدم الرجعية كحل لتنازع القوانين. _____ 19
المطلب الثاني: التأصيل القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وتطوره التاريخي _____ 20
الفرع الأول: التأصيل القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية __ 21
أولا: التأصيل القانوني للمبدأ على المستوى الدولي _____ 21
ثانيا: التأصيل القانوني للمبدأ على مستوى القوانين الداخلية _____ 24
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية __ 26
أولا: تطور المبدأ في القانون الروماني القديم _____ 26
ثانيا: تطور المبدأ في العصر الحديث _____ 27
المبحث الثاني: مجال تطبيق مبدأ عدم الرجعية القوانين الجنائية _____ 29
المطلب الأول: المجال الزمني لتطبيق القانون الجديد _____ 30
الفرع الأول: الإلغاء الصريح _____ 32
الفرع الثاني: الإلغاء الضمني _____ 33
أولا: التعارض الكامل _____ 34
ثانيا: التعارض الجزئي بين تشريعين _____ 34
ثالثا: التعارض بين حكم عام وحكم خاص _____ 35
المطلب الثاني: وقت ارتكاب الجريمة _____ 36
الفرع الأول: أهمية تحديد وقت ارتكاب الجريمة _____ 37

الفرع الثاني: نوع الجريمة _____ 38
أولا: الجريمة الوقتية._____ 38
ثانيا: الجريمة المستمرة. _____ 41
ثالثا: جريمة الاعتياد._____ 44
الفصل الثاني: القانون الأصلح للمتهم كاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية _____ 47
المبحث الأول: ماهية القانون الأصلح للمتهم _____ 48
المطلب الأول: مفهوم القانون الاصلح للمتهم_____ 48
الفرع الأول: تعريف القانون الأصلح للمتهم _____ 49
أولا: التعريف القضائي. _____ 49
ثانيا: التعريف الفقهي. _____ 50
الفرع الثاني: مبررات القانون الأصلح للمتهم _____ 51
أولا: مبررات مستمدة من مصلحة الفرد. _____ 51
ثانيا: مبررات مستمدة من السياسة الجنائية. _____ 52
ثالثا: مبررات مستمدة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. _____ 53
الفرع الثالث: خصائص القانون الأصلح للمتهم _____ 54
المطلب الثاني: التأصيل القانوني للقانون الأصلح للمتهم وطبيعته القانونية _____ 55
الفرع الأول: التأصيل القانوني للقانون الأصلح للمتهم _____ 56

أولا: التأصيل القانوني في المواثيق الدولية. _____ 56
ثانيا: التأصيل القانوني في القوانين العقابية. _____ 58
الفرع الثاني الطبيعة القانونية للقانون الاصلح للمتهم _____ 59
أولا: القانون الأصلح للمتهم كاستثناء عن الأصل. _____ 59
ثانيا: القانون الأصلح للمتهم كأصل عام. _____ 60
ثالثا: رأي القضاء الدستوري في رجعية القانون الأصلح للمتهم. ___ 61
المبحث الثاني: ضوابط العمل بالقانون الاصلح للمتهم _____ 62
المطلب الأول: شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم _____ 63
الفرع الأول: أفضلية القانون الجديد _____ 64
أولا: ضوابط التجريم. _____ 65
ثانيا: ضوابط العقاب. _____ 67
الفرع الثاني: نفاذ القانون قبل الحكم نهائيا في الدعوى _____ 71
أولا: صدور القانون الجديد. _____ 71
ثانيا: عدم الفصل في الدعوى بحكم نهائي بات. _____ 72
المطلب الثاني: لقوانين المؤقتة كاستثناء عن القانون الاصلح للمتهم__ 73
الفرع الأول: تعريف القوانين المؤقتة والحكمة من استثنائها _____ 74
أولا: تعريف القوانين المؤقتة. _____ 74
ثانيا: الحكمة من استثناء القوانين المؤقتة من رجعية القانون الأصلح للمتهم. _____ 75

الفرع الثاني: أنواع القوانين المؤقتة _____ 76

أولا: القوانين المؤقتة بنص._____ 77

ثانيا: القوانين المؤقتة بحكم طبيعتها._____ 77

الخاتمـــــــة _____ 80

قائمة المصادر والمراجع_____ 85

الفهـــــرس _____ 92

الملخص:

يتميز القانون الجنائي بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، حيث لا تسري تلك القوانين على الأحداث التي وقعت في الماضي، سواء فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت أو بالمراكز القانونية التي تكونت وفقا للقانون القديم. وقد اعتمد المشرع الجزائري على المبدأ في الدستور في نص المادة 43، بالإضافة إلى المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري. ويعتبر هذا المبدأ أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية.

ومع ذلك، يوجد استثناء لمبدأ عدم الرجعية نتيجة تنازع القوانين من حيث الزمان، وهو ما يُعرف بـ "القانون الأصلح للمتهم". ووفقا لهذا الاستثناء، يطبق النص الجنائي بأثر رجعي على الماضي إذا كان في صالح للمتهم.

بذلك يبقى الأصل في تطبيق القوانين الجنائية عدم رجعيتها، والاستثناء رجعية القوانين بحكم صلاحها للمتهم.

كلمات مفتاحية: القانون الجنائي، عدم الرجعية، قانون العقوبات، القانون الاصلح للمتهم

Abstract:

Criminal law is characterized by the principle of non-retroactivity of criminal laws, where such laws do not apply to events that occurred in the past, whether it concerns the actions that took place or the legal statuses that were established according to the old law. The Algerian legislator has adopted the principle in the constitution, specifically in Article 43, in addition to Article 02 of the Algerian Penal Code. This principle is considered one of the most important outcomes of the principle of legality.

However, there is an exception to the principle of non-retroactivity due to conflicts between laws regarding their temporal application, which is known as the "most favorable law to the accused." According to this exception, the criminal provision can be applied retroactively to the past if it is beneficial to the accused.

In that regard, the fundamental principle remains the non-retroactivity of criminal laws, with the exception of their retroactivity based on their relevance to the accused's benefit.

Keywords: Criminal law, non-retroactivity, penal code, the most favorable law to the accused.